ISSN 1016 - 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

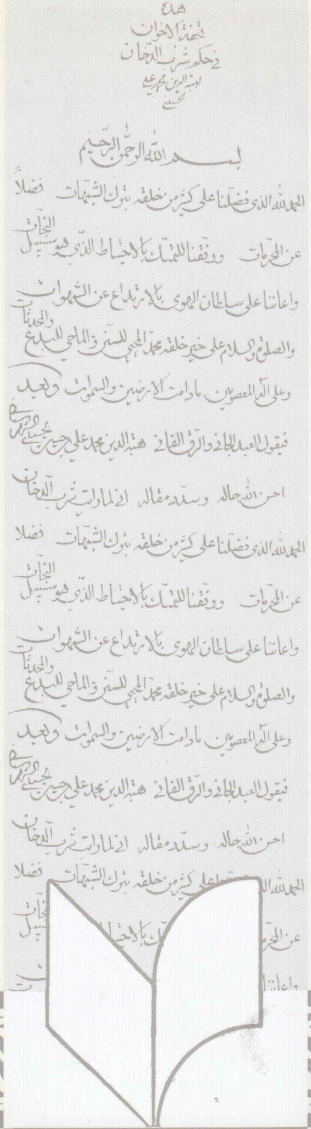

العددان الأوّل والثاني [١٠٩ ـ ١١٠]

السنة الثامنة والعشرون / محرّم الحرام ـ جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
* الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة .
* ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية وليس لأيّ أمر آخر .
* النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها أو بإعادته إلىٰ أصحابه .

المراسلات تعنون باسم : هيئة التحرير .
دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ١ و ٣
هاتف : ٥ ـ ٧٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٧٣٠٠٢٠ .
البريد الألكتروني : *e-mail : turathona@rafed.net*
ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٥٦٥٣٧٧١ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .
تراثنا .
العددان : الأوّل والثاني [١٠٩ ـ ١١٠] السنة الثامنة والعشرون / محرّم ـ جمادىٰ الآخرة ١٤٣٣ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .
الفلم والألواح الحسّاسة : تيزهوش ـ قم .
المطبعة : ستاره ـ قم .
الاشتراك السنوي : ٨٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

تحفة الإخوان
في
حكم شرب الدخان

تأليف

السيّد هبة الدّين الحسينيّ الشهرستانيّ

المتوفّىٰ ١٣٨٦هـ

تحقيق

السيّد محمود المقدّس الغريفيّ

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين أبي القاسم محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وعلى أصحابهم الغرّ المنتجبين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

منذ أن ظهر شرب التتن والدخان في مطلع القرن الحادي عشر الهجري وشاع في البلاد الإسلامية، افترقت مواقف الناس فيه بين مدّ وجزر، واختلفت آراءُ الفقهاء إلى ثلاثة آراء؛ فمنهم من رأى حرمته وأنكر أشدّ الإنكار على شاربه، ومنهم من رأى إباحة شربه وحلّله وتجاهر بشربه، والرأي الثالث توسّط الرأيين بتجنّبه كراهة له؛ ولأنّه- في رأيهِ- عادة قبيحة.

وقد صنّفت رسائل كثيرة في بيان حكم شرب التتن، وموقف الشريعة الإسلامية منه منذ انتشاره وحتّى يومنا هذا، وبإلقاءِ نظرة فاحصة على بعض معاجم فهارس الكتب ككتاب **هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، وكتاب **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، وكتاب **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** وغيرها، تجد مدى اهتمام فقهاء المسلمين

بهذا الموضوع ، إثباتاً أو نفياً ، تحليلاً أو تحريماً .

والمصنّف السيّد الشهرستاني قدس سره ليس بِدْعاً في الخوض بهذا الموضوع ، فهو الكاتب الموسوعي الذي جالَ قلمه وفكره في الكثير من العلوم والمعارف ، وسطّر العديد من المصنّفات والرسائل التي بلغت العشرات على ما رُقم في صفحات مَنْ ترجم سيرته العطرة .

ومن تصانيفه المعروفة هذه الرسالة الدخانية الموسومة **تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان** والذي دفعه إلى تصنيفها وحثّه على تأليفها وجوب نصح المؤمن لأخيه لمّا رأى من شياع شرب الدخان وانتشاره بين سائر طلّاب الكمال فضلاً عن عامّة الناس .

وقَدَّر الله تعالى لِي قبل عقد من الزمن أن أُسطّر بحثاً فقهياً عن **حكم الدخان في نهار شهر رمضان** ومن خلال تتبّعي للرسائل المرسومة في هذا الباب علمت أنّ للسيّد الشهرستاني رسالة في الدخان ، ولكن لم أوفّق لمشاهدتها والاطّلاع على مضمونها في تلك الظروف العصيبة .

واليوم حيث تقيم جامعة الكوفة مؤتمرها التكريمي للسيّد هبة الدين الشهرستاني قدس سره[1] مع جمع تراثه وتحقيق ما يمكن إخراجه إلى النور ممّا رشح من يراعه الكريم وفاضَ بهِ ذهنهُ المتوقّد ، ولحسن ظنّهم بي التمسوا

---

(١) تحت شعار (السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني مسيرة اجتهاد وسيرة جهاد) للمدّة من (٣١ آذار إلى ١ نيسان / ٢٠١٠م) برعاية جامعة الكوفة/ مركز دراسات الكوفة ، والجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ـ لندن .

منّي تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها بما يوضّح مطالبها، ويؤهّلها إعدادا للطبع والنشر، إذ كان لنا سابقة بهذا الموضوع.

وبالفعل أرسلت لي صورة المخطوط على قرص مدمج، وبعد اطّلاعي عليها تردّدت في العمل بها لأسباب، منها: إنّ المخطوطة ناقصة الأوراق من الأخير، فلا وجه لتحقيقها بعد القطع بعدم وجود نسخة أخرىٰ غير نسختنا، ومن خلال سؤالي وتتبّعي واستفساري من أحفاد المصنّف وغيرهم؛ للمطابقة والتصحيح، ولكي يخرج العمل أكثر دقّة وأقلّ خطأ في ضِمنِ منهجٍ علميٍّ صحيح، إضافة إلىٰ أنّه لم يبق لإقامة المؤتمر سوىٰ اثني عشر يوماً فقط، وحيث التمسني من لا يمكنني ردّ رجائه، وحثّني من لا يسعني التوقّف في رأيه، فاستجبت لذلك، وتوكّلت علىٰ الله تعالىٰ خالق كلّ شيء، وهو حسبي ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[1] ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2]، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

السيّد محمود المقدّس الغريفيّ
٨ شهر ربيع الآخِر ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٠١٠/٣/٢٥م
النجف الأشرف

---

(١) سورة الدخان: ١٠.

(٢) سورة الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩.

المُصنّف

السيّد هبة الدين الشهرستاني

في واقع الأمر وحقيقته أنّ تسليط الضوء على شخصية المصلح الكبير والعَلم المجاهد السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني قدس سره يَحتاجُ إلى كتاب مستقلّ وذلك لمسيرته الحافلة بالعطاء والبناء، والجهاد والتجديد، والتصنيف والتأليف، وما إلى ذلك من المواقف السياسية والاجتماعية والفكرية في خدمة الإنسانية، على الرغم من صعوبة الأدوار التي مرَّ بها في حياته فتراه شامخاً لم ينثن.

ومن فضل الله وحمده أنّه قد نهض بأعباء دراسة سيرة هذا الرجل الكبير المعطاء بعض أهل الفضل والعلم ممّن أفرغوا وسعهم وجهدهم في تدوين ما تعلّق بسيرته وشخصيته، ونظم مسيرة حياته في فصول ثرية وأبواب زاهرة في كُتب مستقلّةٍ، قد تغنينا والباحثين بالاكتفاء بما حوتها من معالم سيرته عن ترجمته في هذه الرسالة وغيرها.

ومن هذه الكتب، كتاب العلّامة الأديب والمحقّق الأريب السيّد عبد الستّار الحسني حفظه الله تعالى الموسوم **السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني حياته ونشاطه العلمي والاجتماعي**، وكتاب السيّد محمّد مهدي العلوي رحمه الله الموسوم **هبة الدين الشهرستاني أو نابغة العراق**، وكتاب

الدكتور محمّد باقر الشيخ أحمد البهادلي الموسوم **السيّد هبة الدين الحسيني آثاره الفكرية ومواقفه السياسية**، وغيرها.

وحيث أحلنا الرجوع إلى الكتب للتفصيل والتوسّع في سيرة حياته لابدّ أن نذكر قبساً منها وقطفاً من ثمراتها؛ ليتعرّف القارئ الكريم على هذا العَلَم الكبير ولو بصورة مختصرة، فاخترنا ما ذكره السيّد محسن الأمين من ترجمته في كتابه **أعيان الشيعة**[1] مع بعض التصرّف والإضافة بما يغني الترجمة ويعزّزها، فهو:

السيّد محمّد علي ابن السيّد حسين ابن السيّد محسن ابن السيّد مرتضى من آل الأمير السيّد علي الكبير الحسيني، المعروف والمشهور بالسيد هبة الدين الشهرستاني، ولقب (الشهرستاني) لَحِقَ بهِ من جهة الخؤولة.

ولد المصنّف في سامرّاء في ٢٤ رجب سنة ١٣٠١هـ، ونشأ في كربلاء المقدّسة حيث قرأ فيها العلوم العربية وشطرا من الفقه والأصول، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف فبقي فيها ست عشرة سنة، قرأ فيها على الشيخ ملّا كاظم الخراساني الآخوند وشيخ الشريعة الشيخ فتح الله الأصفهاني، وخرج منها في ١٤ شهر رمضان سنة ١٣٣٠هـ، فساح في السواحل العربية وبلاد الهند نحو سنتين، وحجّ بيت الله الحرام وعاد إلى النجف الأشرف في رجب سنة ١٣٣٢هـ، ثمّ عاد إلى كربلاء.

---

(١) أعيان الشيعة ٢٦١/١٠.

وكان قبل رحلته قد أصدر **مجلّة العلم** في النجف الأشرف وهي أوّل مجلّة عربية ظهرت فيها، وقد نحا فيها مَنْحىً إصلاحيّاً لم يألفه الناس من قبل، وهاجم بعض التقاليد الطارئة على أذهان المتديّنين، وككلّ مصلح يتصدّى لنشر آرائه فقد لاقى مقاومة وعنتاً شديدين.

واتّصلت بعض أفكاره بالأقطار الإسلامية خارج العراق فكان لها نفس الصدى.

وثارت بينه وبين السيّد عبد الحسين شرف الدين معركة قلمية عنيفة على صفحات مجلّة **العرفان**.

وكان من أقطاب الحركة الدستورية في العراق وإيران منذ عام ١٣٢٤ـ ١٣٣٠هـ، وبعد عودته من رحلته كانت طلائع الحرب العالمية الأولى قد أطلّت، ولمّا هاجم الإنكليز العراق كان ممّن خرج لقتالهم مع من خرج من العلماء فكان في جبهة الشعيبة، وقد دوّن ذكرياته عن تلك الحوادث في رسالة سمّاها **الخيبة في الشعيبة**.

ثمّ انتقل إلى سكن مدينة الكاظمية المقدّسة، وبعد الاحتلال الانكليزي للعراق كان أحد رجال الثورة العراقية الكبرى التي اندلعت عليهم عام ١٩٢٠م. فاعتقل وَحُكِمَ عليهِ بالإعدام، ثمّ شمله العفو العام.

ولمّا قام الحكم الملكي في العراق ـإثر تولية فيصل بن الحسين مَلِكاً على العراق ـاختير وزيراً للمعارف العراقية في أوّل وزارة أُلّفت في عهده، ثمّ استقال منها فاستقالت الوزارة كلّها، وعاد إلى كربلاء.

وبعد سنة اختير رئيساً لمحكمة التمييز الشيعية عند تشكيل المحاكم الشرعية، وهي المحكمة التي عرفت باسم مجلس التمييز الجعفري منذ تشكيله سنة ١٩٢٣م إلىٰ سنة ١٩٣٤م، وانتخب نائباً في البرلمان عن لواء بغداد سنة ١٩٣٥م.

فقد المصنّف بصره سنة ١٩٢٧هـ إثر عملية جراحية لم تكلّل بالنجاح ـ وقيل إنّ ذلك أمر دبّر بليل من بعض عملاء الانكليز ـ فأدّىٰ ذلك إلىٰ تركه العمل الحكومي.

ومن مآثره في هذه الحِقبةِ إنشاؤه (مكتبة الجوادين العامّة) التي جعل نواتها مكتبته الكبيرة، واتّخذ لها قاعة في إحدىٰ حُجرات الصحن الكاظمي المطهّر.

وكان نصير كلّ دعوة إصلاحية وداعية خير ومحبّة وأُلفة.

وقد خلّف العديد من المصنّفات والرسائل منها: **نهضة الحسين، والهيئة والإسلام، ثقات الرواة، أصفىٰ المشارب في حكم حلق اللحية وتطويل الشارب، والدلائل والمسائل، ومواهب المشاهد في أصول العقائد** (منظومة)، **وتوحيد أهل التوحيد، والتنبّه في تحريم التشبّه بين الرجال والنساء، وتوحيد الكلمة بكلمة التوحيد، ورواشح الفيوض في العروض، وصدف اللآلي في نسب جدّه الأعلىٰ أبي المعالي** محمّد بن أحمد نقيب البصرة وأنساب أقربائه، **وجداول الرواية**، ومشجّر يحتوي علىٰ أسماء شيوخه وشيوخهم، **والساعة الزوالية، وما هو نهج البلاغة، الأثر الحميد في**

تاريخ زيد الشهيد، ومنها رسالتنا: **تحفة الأخوان في حكم شرب الدخان**، وغير ذلك.

توفّي في بغداد يوم الإثنين ٢٥ شوّال من سنة ١٣٨٦هـ الموافق لليوم السادس من شباط عام ١٩٦٧م عن عمر ناهز الخامسة والثمانين سنة، ودفن في وسط مكتبته (مكتبة الجوادين العامّة) في الصحن الكاظمي المطهّر، بعد أن شيّع تشييعاً مهيباً حضره العلماء والوزراء والوجهاء وعامّة الناس، وقد رثاه جماعة من الشعراء منهم الشيخ د.محمّد حسين الصغير، وقد ألقىٰ قصيدته في المجلس التأبيني الذي أقيم في ذكرىٰ أربعينية الفقيد في مسجد براثا في ٢٧ ذي الحجّة سنة ١٣٨٦هـ الموافق لليوم السابع من نيسان عام ١٩٦٧م، قال فيها:

أِلمثل مجدك يستطيل رِثاءُ ... وعلىٰ يديك من الجهاد لِواءُ
ورسالة بنت الخلود كريمة ... وعقيدة رأد الضحىٰ غرّاء
وصحائف سكر الزمان بخمرها ... أرأيت كيف تجانس الندماء
ومواقف شعّت بكلّ ملمّة ... لتنير داجية بها الأضواء
هي من تراثك شعلة وهّاجة ... لا الليل يحجبها ولا الظلماء
غمرت بها هدي الصباح وأشرقت ... فيها الرباع وماجت الأرجاء
وكذاك مجد الخالدين مواقف ... خلّاقة وصحائف بيضاء
تستلهم المثل الصحاح ويبتني ... الشرف الصراح كيانها البنّاء
فإذا فقدت فمثلما طوت ألسنا ... سحب لتهطل بعدها الأنواء

وإذا ثويت على الصعيد معفّرا ... فلربّ ثاو دونه الجوزاء
شيخ على التسعين أربى عمره ... عن متنه ما زلّت الأعباء
تلك السنون الحافلات بوعيه ... دوّى لها صوت ورنّ نداء
طوراً تتوّج بالجهاد جبينه ... ألقاً وطوراً بالكتاب تضاء
وعلى كلا الحالين قد نهضت به ... قِيَمٌ وقامت همة شماء
لم ينحرف خطواً ولم تقصر به ... سبل ولم تعصف به نكباء
مترسماً سنن الطريق وحوله ... العقبات والصدمات والأقذاء
يا قائد الفكر الوهوب إلى العلى ... بالعزم فكرك واهب معطاء
ما كان بالأمر اليسير إمامة ... روحية وقيادة عصماء
ألقت على كفّيك عبئاً فادحاً ... فنهضت لا برم ولا إعياء
لله درّك ألمعيّاً ثاقباً ... قفزت به قدسية وإباء
وموجّها خصب الشعور وناقداً ... عفّ العواطف يرتئي ويشاء
ومجرّباً خبر الأمور دراسة ... حتّى تشعشع رأيه الوضّاء
جمع القديم إلى الحديث بحكمة ... قطفت ثمار نتاجها الحكماء
فَكَأَنَّ رسطاليس خدن حديثه ... وكَأَنَّ سقراطاً به حَدّاءُ
ويلوح للكنديّ مرهف فكره ... ومن ابن سينا تشحذ الآراء
وترى إلى جنب الرضيّ المرتضى ... وعن المبرّد يصدر السفراء
هذا سبيل الواهبين وهكذا ... تبني الخلود القادة الأمناء

وقد أرّخ وفاته العلّامة المحقّق السيّد عبد الستّار الحسني البغدادي

بقصيدة، منها:

وغال الردىٰ من كان لـ(الدين) (هيبة)

وَمَـنْ هـو فَـرعٌ و(المـعالي) له أَصـلُ

وقـد كـان طـود المكـرمات بشـخصه

مـنيفاً فـلا شـيء عـلىٰ سـمكه يـعلو

ومذ هُدَّ رأس الطود[1] قـلت مـؤرّخاً:

(بـهيبته ديـن الهـدىٰ راعـه الثكـل)

سنة ١٣٨٦هـ

---

(١) فيه تورية بحذف (٩) من مادّة التاريخ، الذي يـقابله حـرف(الطـاء) فـي حسـاب الجُمل.

حول الرسالة :

بما أنّ هذه الرسالة كانت على قرص مُدمج ، فلم نعرف حجمها ولا قياساتها وأبعادها ، سوى أنّ عدد صفحات ما وصلنا ١٧ صفحة ، والصفحة الواحدة تحتوي على معدّل ١٢ سطر ، أي مجموع سطورها ما يقارب ٢٠٠ سطر ، على وتيرة ونسق واحد ، وخطّها جيّد وواضح ، مع بعض الهوامش التوضيحية حولها .

كما أنّه لم يذكر اسم الناسخ لهذه المخطوطة وتاريخ النسخ ، ويظهر من صورتها وتسلسل أرقامها أنّها تقع بين دفّتي مجموع فيه جملة من رسائل المصنّف ومؤلّفاته ، أي أنّها لم تكن مستقلّة ؛ وذلك من خلال الترقيم في أعلى صفحاتها ، والذي يبدأ من رقم(٤٨١) إلى رقم(٤٩٩) ، وأمّا الترقيم الخاصّ بالرسالة فَيَبدأُ من رقم(٢) إلى رقم(١٨) .

وحيث إنّ المخطوطة ناقصة الأوراق من الأخير ، توقّفت في تحقيقها أوّل الأمر ـ كما قلنا ـ ، وبعد القطع بعدم وجود نسخة أخرى غير نسختنا هذه في خزانة المصنّف وغيره ؛ للمطابقة والتصحيح ، لكي يخرج عملنا متكاملاً نافعاً في فهم مراد المصنّف ورؤيته ودليله ، عزمت على تحقيق ما هو موجود من أوراق هذه الرسالة وإعدادها للمؤتمر التكريمي على ضيق الوقت وكثرة الالتزام .

وكانت الرسالة تحتوي على مقدّمة وفصلين ، الفصل الأوّل : في إباحة

شرب الدخان، وفيه ما يؤيّد القول بالإباحة أمور:

أحدها: إجماع الأمّة على إباحته وإجماعهم حجّة.

الثاني: إنّ إباحة الشرب مشهورة والشهرة حجّة.

الثالث: إنّ سيرة العلماء مستمرّة على شربه وكلّما استمرّت عليه فهو جائز.

الرابع: تنصيص الأئمّة عليهم السلام (على إباحته وجوازه في أطياف رأوها الثقاة الصالحون.

الخامس: التفوّلات القرآنية المشعرة بجواز شربه.

والفصل الثاني في: حجج المحرّمين، ويذكر:

الحجّة الأولى: إنّ الدخان يضرّ بالأبدان وكلّما كان كذلك فهو حرام.

وتنقطع المخطوطة بعد الكلام في الحجّة الأولى.

والضرر أهمّ دليل وأقوى ما يمكن الاعتماد عليه عند المثبتين لحرمة شرب الدخان المتعارف، ووجود هذا الدليل هو الذي خفّف من إعراضي عن تحقيق هذه الرسالة: لأنّه بإثبات هذا الدليل على الحرمة يمكن الكلام والتعويل على باقي ما يطرح ممّا يسمّى دليلاً أو مؤيّداً، وهي في الأعمّ الغالب استحسانات واستقباحات، لا ترقى إلى الحرمة بمكان كالإسراف والتبذير، وأنّه مسكر، وأنّه من الخبائث، وأنّه قبيح، وأنّه من المُحدثات وغير ذلك.

بل حتّىٰ الضرر من شرب الدخان ناقش الكثير في ثبوت حرمته، وهو مبنىٰ مشهور الفقهاء من بداية شيوعه وانتشاره وحتّىٰ يومنا هذا، بناء علىٰ أنّ ضرره يَسيرٌ وغير معتد به، وأنّه لا يرقىٰ إلىٰ قتل النفس أو يؤدّي إلىٰ ذلك، أو إلىٰ إتلاف عضو من الأعضاء، فحاله حال شرب الماء البارد للمزكوم، أو أكل الحامض للمصدور، أو السهر الطويل الذي يسبّب الصداع، ونحو ذلك من الأطعمة والأشربة والحوادث المرتبطة بتصرّفات الإنسان الحياتية، فإنّ السيرة جارية علىٰ ذلك ولا تعتدّ بهكذا ضرر، ما لم يقرّر الطبيب المختص أنّ شرب الدخان يؤثّر تأثيراً سلبياً مباشراً في صحّة شخص ما أو عضو من أعضائه، فيتجنّبه بالخصوص.

ولمّا مرّ عليك، ولعدم ورود نصّ خاصّ في حرمة شرب الدخان، وأنّ ضرره لا يؤدّي إلىٰ تلف النفس أو عضو منها، فإنّ أصالة البراءة من الحرمة، وأصالة الإباحة في جواز شربه، جاريتان فيه، والظاهر من هنا رأىٰ المصنّف كراهة شرب الدخان لا حرمته علىٰ ما يُفهم من قوله: «ونحن ندّعي قيام الدليل علىٰ كراهة ما نحن فيه، كما أنّه يدّعي المحرّمون قيام الدليل علىٰ حرمته»[1] إذ لم نقف علىٰ تمام رأيه صريحاً في هذه الرسالة من جهة عدم تمامها ونقص أوراقها من الأخير.

علىٰ أنّي احتفظ بِرَأيي الخاصّ في الرسالة لمقام آخر، كما عدلت عن الخوض في تفاصيل أدلّتها، واقتصرت فقط علىٰ تعريف ذلك حتّىٰ لا

---

(١) تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان.

أُضيّع فرصة القارئ في الاستمتاع بقراءتها، والوقوف على فحوى مضامينها، وتأمّلها دون سابق تأثير.

وتبقى هذه الرسالة مرهونة بأوراقها المفقودة، عسى أن نعثر عليها في مستقبل الأيّام أو على نسخة أخرى تكون مفتاحاً لهذه النسخة التي بأيدينا.

عملنا في التحقيق:

بعد أن نسخت هذه المخطوطة وأعدت كتابتها، قمت بتصحيح بعض الأخطاء الواردة فيها، وقد أشرنا لبعضها في الهامش وأعرضنا عن غيرها حيث لا فائدة من ذكرها، وأغلب الظنّ أنّها من سهو قلم الناسخ، مع تحويل كثير من مفرداتها المرسومة بالخطّ القديم إلى ما هو معمول عليه الآن بالخطّ الحديث ونحو ذلك.

ثمّ قمت بتخريج الآيات القرآنية وسورها، وإخراج الأحاديث الشريفة ومصادرها، وأرجعت النصوص الواردة إلى كتب مصنّفيها، ومن أين اقتبست.

ثمّ قمت بتعريف وترجمة من ورد اسمه من الأعلام في الرسالة، وتوضيح بعض ما يحتاج إلى إشارة وبيان لبعض الكلمات والمصطلحات المذكورة فيها.

وأثبّت في الهامش جميع الفقرات التي أضافها المصنّف في هامش

المخطوطة ، وختمتها بكلمة (منه) بين قوسين للتمييز .

ثمّ شرحت بصورة مختصرة بعض الفقرات إذا ما احتاج المطلب لبيان وإيضاح وتعليق ، حتّىٰ يعرف القارئ المثقّف والبعيد عن ذوي الاختصاص إلىٰ ماذا يشير المصنّف في كلامه ، وما هو المراد من قصده .

هذا وأرجو من الله تعالىٰ أن يكون عملي هذا متقبّلاً في ميزان الحسنات ، وأن يكون وجوده خيراً من عدمه ، إنّه نعم المولىٰ ونعم النصير .

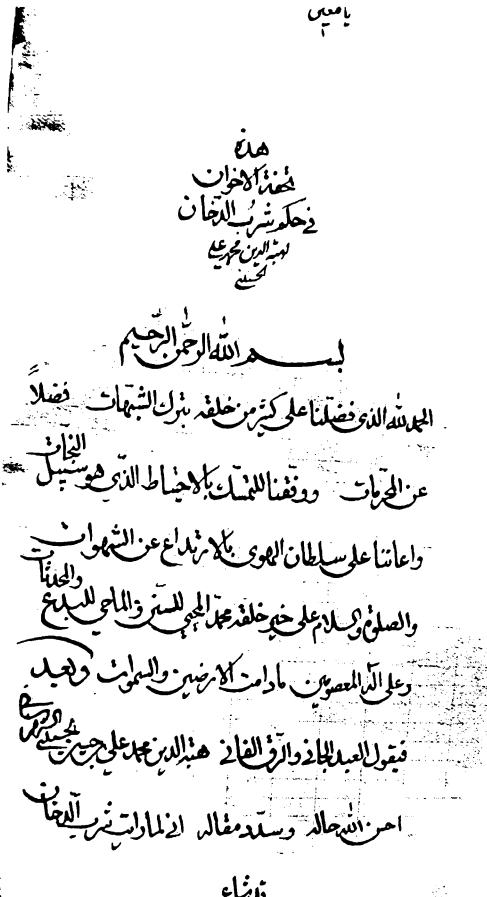

يا معين

هذه
تحفة الاخوان
في حكم شرب الدخان
لبهاء الدين محمد علي
الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا على كثير من خلقه بترك الشبهات فضلا
عن المحرمات ووفقنا للتمسك بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة
واعاننا على سلطان الهوى بالارتداع عن الشهوات والخطيئات
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المجتبى للسنن والماحي للبدع
وعلى آله المعصومين ما دامت الارضين والسموات وبعد
فيقول العبد الجاني والرقي الفاني بهاء الدين محمد علي ابن حسين الحسيني
احسن الله حاله وسدد مقاله ان لما رأيت شرب الدخان

قد شاع

صورة الصفحة الأولى من المخطوط

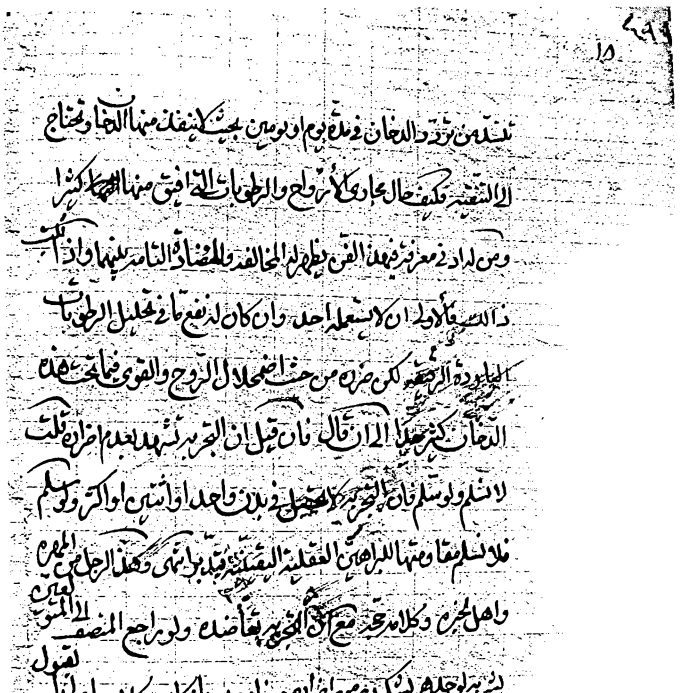

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الإخوان في حكم شرب الدخان

الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من خلقه بترك الشبهات، فضلاً عن المحرّمات، ووفّقنا بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة[1]، وأعاننا على سلطان الهوى بالارتداع عن الشهوات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد المحيي للسنن والماحي للبدع والمحدثات، وعلى آله المعصومين ما دامت الأرضين والسماوات، وبعد:

فيقول العبد الجاني والرقّ الفاني هبة الدين محمّد علي بن حسين الشهرستاني أحسن الله حاله وسدّد مقاله: إنّي لمّا رأيت شرب الدخان قد شاع في هذا الزمان، حتّى اعتكفت عليه نفوس الأفاضل والأعيان، فضلاً عن النساء والصبيان، إلا المتسلّط على هواه، الحافظ لدينه ودنياه، فأسرفوا في ثمنه الأموال واتلفوا في الابتلاء آية النفوس والأحوال، وصرفوا في الاشتغال به نفائس الفرص والأعمار، فألهاهم عن ذكر ربّهم في آناء الليل وأطراف النهار.

هذا وكم شاهدت في الناس من المحتاطين، بل ومن سائر طلّاب

---

(١) في الأصل النجات والصحيح ما أثبتناه.

الكمال والمتخلّقين، مَنْ يجتنب ما هو أقلّ ضرراً وفساداً، ويترك من العادات ما هو أشدّ منه ألفة واعتياداً، وليس تقاعده عن ترك هذا البلاء إلّا من الغفلة عن معايبه، والتعامي عن مفاسد عواقبه، فحثّني وجوب نصح المؤمن لأخيه[١]، علىٰ إظهار ما فيه، وإشاعة شناعته ومساويه، وبعثني داعي الحقّ إلىٰ استفراغ الطاقة وبذل الجهد الشديد، فرسمت ما ارتسم في الخاطر من الرأي السديد ﴿**إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[٢].

ووسمت ما رسمت بـ: **تحفة الأخوان في حكم شرب الدخان** راجياً من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الباقي، نافعة لِي حين بلوغ روحي التراقي، وملتمساً من الناظرين أن يروها بعين الإنصاف، عسىٰ أن يحفظ الله بها أموالهم وأحوالهم من التلف والإتلاف.

---

(١) أنظر كتاب الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج ٢ ـ ص ٢٠٨ ما رواه عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان عن عيسىٰ ابن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن علىٰ المؤمن أن يناصحه.

(٢) سورة ق: ٣٧.

المقدِّمة:

اعلم أنّ موضوع المسألة هو شرب الدخان من أيّ شيء كان، لا خصوص فرد منه أو مصداق، كشرب (التتن أو التنباك)[١] أو (الحشيشة)[٢] أو (الترياق)[٣]، فإنّ بعضها بسبب بعض الخصوصيّات محرّم بالاتّفاق[٤]، وليس ذلك أيضاً موضوعنا[٥] علىٰ الإطلاق، بل ما وقع منه علىٰ نحو التعوّد عليه، من غير ضرورة تلجي إليه، إذ لا خلاف أيضاً في

---

(١) التتن أو التنباك أو التبغ: وهو نبات معروف، تحرق أوراقه ويستنشق دخانها بأيّ وسيلة من وسائل التدخين المعروفة، ويرجع اكتشافه إلىٰ اكتشاف القارّة الأمريكية، وقد اختلف في أصل تسميته، فالعرب قديماً تسمّيه الطباق، والترك التتن، والفرس بالتنباك.

(٢) الحشيشة أو قِنب الهند: نبات سنويّ زراعيّ، يستخرج مسحوق من ساق النبتة الذكر، له فوائد طبّية، ويرغب فيه المدمنون علىٰ المخدّرات، لأنّ فيه نسبة عالية من المواد المخدّرة والمُسكرة. ينظر المنجد مادة(حش).

(٣) الترياق: وهو عصارة لبنية تستخرج من نبات الخشخاش تحتوي علىٰ مواد مخدّرة. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص ١٠٨.

(٤) كالحشيشة لحرمتها، لقياس منصوص العلة مع الخمر في علة الاسكار، تبعا للنص الصحيح المعلل بذلك.

أو شرب الدخان الذي يسبب ضررا فعليا مباشرا في استعماله علىٰ شخص ما لعلة موجودة أو غير ذلك. علىٰ ما يفهم من كلام المصنف، والله اعلم.

(٥) في الأصل موضوعاً والوجه ما أثبتناه.

جواز شربه بل وجوبه لمن اعتاده[١]، بشرط أن يخاف من تركه الضرر والفساد، وكذا لمن به داء، وهذا البلاء له دواء.

فشرب الدخان المقيّد بما مرّ[٢]، اختلف الأصحاب في حلّيّته وحرمته وكراهته كما سيذكر، فتدبّر.

---

(١) ومن هنا يرىٰ سيّدنا المصنّف جواز شرب التتن لمن اعتاده وخاف من ضرر تركه، أو كان في شرب الدخان دواء له من داء، وأمّا مَن لم يبتلِ به أصلاً ولم يَعتَدْهُ فهو محرّم عليه ابتداءً، إن لم يكن مكروهاً، كما يرىٰ المصنف ذلك ظاهراً.

(٢) الذي لا يكون ممّن اعتاده الإنسان وخاف الضرر والفساد بتركه، أو كان في شرب الدخان دواء له من داء ما.

فصل
في إباحة شرب الدخان

في إثبات إباحته : ذهب المشهور إلىٰ الإباحة ، ولا مستند لهم سوىٰ أصالة الإباحة[١] ، والبراءة عن الحرمة[٢] ، بتقريب أنّ الأشياء قبل العلم بحرمتها علىٰ الإباحة بالأدلّة الأربعة[٣] ، ولم يقم دليل علىٰ حرمة شرب الدخان ، فيكون مباحاً .

أقول : نعم الأمر عندنا[٤] كما يقولون من أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ، لكن ما لم يقم دليل علىٰ خلافها[٥] ، ونحن ندّعي قيام الدليل علىٰ

---

(١) أصالة الإباحة : وهي قاعدة أفادها الفقهاء من النصوص الشرعية تفيد أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نهي من الشارع عنها . ينظر معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٥٥ .

(٢) أصالة البراءة : قاعدة فقهية (أصولية) مفادها أن المرء برئ من أي ذنب حتّىٰ يشغله تكليف شرعي . ينظر معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٥٥ .

(٣) وهي الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والعقل .

(٤) أي عند الفقهاء الأصوليين من أصحابنا .

(٥) المصنف يعبر عن شرب الدخان هنا بالكراهة ، وليس بدليل الحرمة ، والأول اخف مؤنة بكثير من الثاني .

كراهة ما نحن فيه.

كما أنّه يدّعي المحرّمون قيام الدليل علىٰ حرمته[١]، لا أنّ مجرّد فَقدُ الدليل علىٰ جواز حرمة الشيء يقتضي حرمته، كما يقول به بعض الأخباريّين[٢].

ولا خلاف في أنّ الأصل دليل عند عدم الدليل كما لا يخفىٰ، فلا تجري أصالة البراءة ولا الإباحة في المقام[٣].

كما وقد أشار بعض السادة الأعلام إلىٰ ما ذكرناه في تعليقته علىٰ **رسائل** شيخ المتأخّرين آية الله الأنصاري قدس سره[٤] فقالَ: «وفي تمثيلهم

---

(١) وبهذه القرينة وما سبق من الهامش نستفيد منها أنّ المصنّف لا يرىٰ حرمة شرب الدخان إنّما يرىٰ كراهيته، حيث نسب لنفسه قيام الدليل لديه علىٰ كراهية شرب الدخان، وأمّا المحرّمون ادّعوا قيام الدليل علىٰ حرمته، وهو ليس منهم ظاهراً.

(٢) حيث يرىٰ الأخباريّون أنّ الأصل في الأشياء الحظر لا الإباحة...

(٣) وعدم جريان (أصل البراءة والإباحة) في المقام، من حيث وجود دليل الكراهة كما ادّعىٰ المصنّف، ووجود دليل الحرمة كما ادّعىٰ المحرّمون لشرب الدخان، فافهم.

(٤) الشيخ مرتضىٰ ابن المولىٰ محمّد أمين الدزفولي التستري المعروف بالأنصاري، الشيخ الأعظم، فقيه أصولي، ورع تقي، واضع أسس علم الأصول الحديث، ولد في دزفول سنة ١٢١٤ هـ، وقرأ فيها بعض الدروس، ثمّ انتقل إلىٰ العراق وحضر دروس علمائها في عتباتها العاليات، وتنقّل بين حواضر العلم الأخرىٰ، ثمّ عاد إلىٰ النجف أيّام صاحب الجواهر، فاستقلّ بالبحث والدرس، له جملة مصنّفات قيّمة منها: كتاب المكاسب، كتاب الطهارة، كتاب الصّوم والزكاة والخمس، فرائد

لمجرىٰ البراءة بشرب التتن ، أنّ هذا المثال ممّا لا ينطبق علىٰ الممثّل له ، إلّا أن يكون المراد كونه مشكوك الاندراج تحت المُضرّ ونحوه انتهىٰ»[١] .

وسيأتي إدراجه تحت العناوين المحرّمة أو المكروهة .

وأمّا أصالة الإباحة ، ففيها ـ بعد ما مرّ ـ أنّ مضامين أخبارها مشحونة باشتراط الانتفاع من ذلك الشيء منفعة يعتد بها عند العقلاء ، ولا يحضر خاطري الآن من أخبارها المفصّلة إلّا ما في **الفقه الرضوي** ، قال : «إنّ الله لم يبح أكلاً ولا شرباً إلّا لما فيه المنفعة والصلاح ، ولم يحرّم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد ، فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فهو حلال ، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام . . .الخ»[٢] .

ومثل ذلك متكرّر في مطاوي خبر **تحف العقول**[٣]

الأصول الرسائل ، وغيرها ، توفّي في سنة ١٢٨١هـ ودفن في الصحن الحيدري علىٰ يمين الخارج من باب القبلة .

(١) وسيلة الوسائل في شرح الرسائل ـ السيّد محمّد باقر اليزدي ص٢٠٣ ، وجاء فيه : لا يخفىٰ أنّ هذا المثال ممّا لا ينطبق علىٰ الممثّل له إلّا أن يكون المراد كونه مشكوك الاندراج تحت المُسكر أو المُضرّ أو غيرهما ممّا يكون مورد الحرمة .

(٢) فقه الرضا ـ عليّ بن بابويه ـ ص٢٥٤ .

(٣) تحف العقول ـ ابن شعبة الحرّاني ـ ص٣٣١ ف ٣٣٢ . سأله سائل (أي لأبي عبد الله الصادق عليه السلام) ، فقال : كم جهات معائش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات؟ فقال عليه السلام : جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات . فقال له : أكلّ هؤلاء

وغيـره[١][٢].

هذا كلّه إذا لم نفرّق في مجرىٰ الأصول بين مشكوك الحكم والمجهول[٣].

أمّا علىٰ التفريق باختصاص الأوّل بالاحتياط، والثاني بالبراءة[٤]،

الأربعة الأجناس حلال، أو كلّها حرام، أو بعضها حلال وبعضها حرام؟ فقال عليه السلام: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة، حرام من جهة، وهذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات، فأوّل هذه الجهات الأربعة الولاية، وتولية بعضهم علىٰ بعض، فالأوّل ولاية الولاة وولاة الولاة إلىٰ أدناهم باباً من أبواب الولاية علىٰ من هو والٍ عليه، ثمّ التجارة في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض، ثمّ الصناعات في جميع صنوفها، ثمّ الإجارات في كلّ ما يحتاج إليه من الإجارات، وكلّ هذه الصنوف تكون حلالاً من جهة وحراماً من جهة، والفرض من الله علىٰ العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها.

(١) انظر رسالة المحكم والمتشابه- السيّد المرتضىٰ - ص٥٧ - ٦١.

(٢) وسيأتي في دليل الضرر من أدلّة المحرمين إثبات ضرر شرب الدخان، ونفي النفع المتخيّل فيه .(منه صح)

(٣) اختلف الأصوليّون في أنّه إذا شككنا في حكم ما هل نجري عليه أصالة البراءة كما اتفقوا علىٰ جريانها في الحكم المجهول، أو جريان الاحتياط؟ وكما قال المصنّف: ليس هاهنا مقام التفصيل.

(٤) وقد يستظهر ذلك من المحقّق الأنصاري حيث قال في فاتحة خاتمة (رسائله): إنّه لا تعارض بين الأصول والأدلّة الاجتهادية لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف كونه مجهول الحكم انتهىٰ وفيه ما لا يخفىٰ .(منه)

أقول: ورد في فرائد الأصول (رسائل الأنصاري) ٤/١١-١٢: أنّه لا تعارض بين

فالأمر أمر[١]، وليس هاهنا مقام التفصيل، فتدبّر.

ثمّ إنّه قد يؤيّد القول بالإباحة بأمور واهية، وما أدراك ما هي؟ ولا بأس بالتعرّض إليها على الإجمال، وإن عُدّ ذلك لغواً أو عبثاً من المقال.

أحدها: إجماع الأُمّة على إباحته، وإجماعهم حجّة:

وفيه: أوّلاً: منع الإجماع لمخالفة كثير من الفقهاء، كالشيخ الجليل فخر الدين الطريحي[٢] ـ مؤلّف **مجمع البحرين** ـ ﵀، والشيخ الأجلّ

﴿ الأصول(وما يحصّله المجتهد) من الأدلّة الاجتهادية، لأنّ موضوع الحكم في الأصول الشيء بوصف أنّه مجهول الحكم. انتهى نقله، وما بين القوسين لم يَرِدْ في إحدى النسخ والظاهر أنّها النسخة التي نقل عنها المصنّف.

(١) ربّما إشارة إلى قول الإمام﵇ في حديث الفقه الرضوي وتحف العقول بأنّه كلّ مضرّ لا نفع فيه للبدن فهو حرام. فالأمر بالاحتياط أمر بالتجنّب، أو أنّ قوله﵇ بالحرمة أمر لابدّ من الالتزام به. هذا على تمامية الرواية، ودلالتها على المطلوب.

(٢) الشيخ فخر الدين بن محمّد عليّ بن أحمد النجفي الطريحي الأسدي، الفقيه الأصولي اللغوي المحدّث ولد بالنجف سنة ٩٧٩هـ وتوفّي بالرماحية سنة ١٠٨٥هـ، له مصنّفات كثيرة منها: مجمع البحرين ومطلع النيّرين، مشارق النور للكتاب المشهور في التفسير، اللمعة الوافية في الأصول ويسمّى(فوائد الأصول)، جواهر المطالب في فضائل الإمام عليّ ابن أبي طالب، الضياء اللامع في شرح مختصر الشرائع، وتحفة الوارد وعقال الشارد في اللغة، جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الدراية والرجال، وله رسالة في حرمة شرب التتن، وغيرها.

محمّد بن الحسن الحرّ العاملي[١] ـ صاحب **الوسائل** ـ رحمه الله ، والشيخ المحقّق المولىٰ خليل القزويني[٢] رحمه الله ـ شارح **الكافي** ـ ، والشيخ المتكلّم المولىٰ علي نقي الشيرازي[٣][٤] ، والسيّد الجليل نصر الله الحائري[٥] رحمه الله ، والشيخ

---

(١) الشيخ محمّد بن الحسن بن علي المشغري العاملي ، المعروف بالحرّ العاملي ، شيخ المحدّثين ، الفقيه العالم . ولد في قرية (مشغر) ليلة الجمعة ثامن رجب سنة ١٠٣٣ هـ من قرىٰ جبل عامل بلبنان ، وانتقل إلىٰ (جبع) ومنها إلىٰ العراق ، وانتهىٰ إلىٰ خراسان فأقام فيها وأعطي منصب قاضي القضاة وشيخوخة الإسلام ، وتوفّي سنة ١١٠٤هـ ودفن في المشهد الرضوي . له جملة مصنّفات منها : تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة ويسمّىٰ (وسائل الشيعة) اختصارا ، وأمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل ، وتذكرة المتبحّرين في ترجمة سائر العلماء المتأخّرين ، والجواهر السنية في الأحاديث القدسية ، والفصول المهمّة في أصول الأئمّة ، وله رسالة في حرمة شرب التتن ، وغيرها .

(٢) المولىٰ الجليل الخليل بن الغازي القزويني ، فاضل عالم ، وحكيم متكلّم ، وفقيه محدّث ، له جملة مصنّفات منها : شرح الكافي (فارسي) ، وشرح (عربي) ، وشرح العدّة في الأصول ، ورسالة الجمعة ، وحاشية مجمع البيان ، والرسالة النجفية ، والرسالة القمّية ، والمجمل في النحو ، ورموز التفاسير الواقعة في الكافي والروضة وغير ذلك ، توفّي في سنة ١٠٨٩ هـ .

(٣) المولىٰ علي نقي الشيرازي ، عالم فاضل ، فقيه متكلّم ، من معاصري الحرّ العاملي ، وقد وُلي قضاء شيراز ، ويُعدّ من رجال القرن الثاني عشر للهجرة ، له كتب ومصنّفات منها : كتاب مناسك الحاج ، وكتاب جواب مفتي الروم **في الإمامة كبير** ، وله رسالة في تحريم التتن ، وغير ذلك .

(٤) قال السيّد نعمةالله الجزائري : له كتاب كبير في حرمة شرب التتن أرانيه ولده . (منه) أقول : كما في الأنوار النعمانية ٥٥/٤ ، وعنه روضات الجنّات ٣٧٢/٤ .

(٥) أبو الفتح السيّد نصر الله بن الحسين بن علي الحائري الموسوي الفائزي المدرس

زين الدين عليّ بن سليمان البحراني[١] ـ الملقّب بـ: (أمّ الحديث) ـ رحمه الله ، والمولىٰ عبد الله السمناني[٢] من تلامذة السيّد

في الروضة الشريفة الحسينية المعروف بالمدرس ، عالم جليل ، ومحدث عارف بالرجال ، وأديب شاعر مفلق ، استشهد بالقسطنطينية علىٰ التشيع سنة ١١٦٨هـ ، له جملة مصنفات منها : الروضات الزاهرات في المعجزات بعد الوفاة ، سلاسل الذهب المربوطة بقناديل العصمة الشامخة الرتب ، ديوان شعر ، وله رسالة في تحريم الدخان ، وغير ذلك .

(١) زين الدين الشيخ علي بن سليمان بن درويش بن حاتم البحراني القدمي ، المشتهر في ديار العجم بـ: (أمّ الحديث) لشدّة ملازمته وممارسته للحديث ، وهو أوّل من نشر علم الحديث في بلاد البحرين وصار رئيساً فيها حيث انتهت إليه رئاسة الإمامية في البحرين وما والاها ، وهو كثير العلم ، عابد زاهد ، له جملة مصنّفات منها : رسالة في الصلاة ، ورسالة الجمعة ، ورسالة المناسك ، ورسالة في جواز التقليد ، وحواشي النافع ، وله رسالة في حرمة شرب التتن ، وغير ذلك ، توفّي سنة ١٠٦٤هـ .

(٢) المولىٰ عبد الله ابن الحاج حسين بابا السمناني ، العالم الطبيب ، من تلاميذ السيّد الداماد ، وقد ترجمه صاحب الرياض مفصّلاً ، له جملة مصنّفات ، منها : تحفة العابدين ، تقوية الباه أو أسرار النكاح ، وله رسالة في منافع التتن وأولوية تركه ، كتبها بأمر السيّد عليّ بن حسن بن شدقم المدني في المدينة المكرّمة في سنة ١٠٢٠ هـ ، وهو معرّب وشرح لرسالة الطبيب حسام الدين الماچيني ، ردّ عليه وعلىٰ الحكيم محمّد مقيم بن محمّد حسين السمناني ، الذي نسب إليه انتحالها من حسام الدين ، فيما ذكراه من فضله ومنافعه ، وقد قرأه عليه السيّد خلف الحويزي ، ولم يقتصر السمناني علىٰ مجرد الترجمة إلىٰ العربية بل زاد عليه فوائد أيضاً وشرحها ، منها ما زاده في أوّله من الفوائد الطبّية المتعلّقة بالسنّة الضرورية كما ذكره في الرياض ، وأيضاً علىٰ ظهرها فوائد بخطّ المعرب في بيان أدلّة المنع من

الداماد[١] قدس سره ، ولأكثرهم رسائل في هذا المضمار[٢] ، كما يظهر من **الروضات والأنوار**[٣] .

وحكي ذلك عن صاحب **الحدائق**[٤] ، وكثير من الأخباريّين والأصوليّين ، وعن المولىٰ الكلباسي[٥] قدس سره صاحب **النخبة**

استعمال التنباك ، ومنها ما حكاه المعرب عن أستاذه المير الداماد ، ونقله الداماد عن كتاب (منهاج الأدوية) وهو : إنّ هذه الحشيشة تسمّىٰ في عرف الأطبّاء بـ : (الطابق) وأهل الحجاز يسمّونها (الطابة) والفرس (التنباك) والروم والترك (التتن) . ينظر الذريعة للطهراني ٣/٤٥٠ ، ٤/٣٩٤ ، ٤٣٦ ، ٢٢/٣١١ .

(١) السيّد محمّد باقر بن محمّد الحسيني الأسترآبادي المعروف بالمير الداماد ، عالم حكيم ، ومتكلّم قدير ، محقّق مدقّق ، وكان شاعراً بالفارسية ومجيداً في العربية ، توفّي سنة ١٠٤١ هـ ودفن في النجف الأشرف ، له جملة من المصنّفات منها : من مصنّفاته في الحكمة القبسات ، والصراط المستقيم ، والحبل المتين ، وفي الفقه شارع النجاة ، كتاب الرواشح السماوية ، وله حواش علىٰ الكافي ، والفقيه ، والصحيفة الكاملة ، كتاب شرح الاستبصار ، ورسالة في النهي عن تسمية المهدي عليه السلام ، كتاب ضوابط الرضاع ، كتاب الأفق المبين ، والأشعار وغير ذلك .

(٢) وقد أشرنا إلىٰ رسائلهم في هذا الموضوع في ضِمنِ تراجمهم ، فراجع .

(٣) روضات الجنات للخونساري ٤/٣٦٧-٣٧٢ ، الأنوار النعمانية للجزائري ٤/٥٥ ـ ٦٠ .

(٤) الحدائق الناضرة ـ البحراني ـ ١٨ / ٧٠ ف ٧١ وجاء فيه : ومنه يستنبط جملة من الأحكام التي وقع فيها الإشكال بين جملة من علمائنا الأعلام ، مثل الاستيجار علىٰ الصلاة ، كما توقّف فيه بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين ، ومثل التتن والقهوة ونحو ذلك .

(٥) الشيخ محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الخراساني الأصفهاني الكلباسي(الكرباسي) ، كان عالماً فقيهاً متورّعاً شديد الاحتياط ، ولد سنة ١١٨٠ هـ قرأ في أصفهان ثمّ

كما سيأتي[١][٢]، وعن غيرهم أيضا.

وقد أفتىٰ جماعة من الشافعية علىٰ ما حكىٰ عنهم بعضهم بحرمة شرب التتن وبطلان بيعه؛ لأنّه لا ينتفع به نفعاً شرعيّاً معتدّاً به.

فإن قلت: هؤلاء كلّهم محدّثون وليسوا بفقهاء حتّىٰ تقدح

انتقل إلىٰ العراق وقرأ في عتباتها العاليات ثمّ عاد إلىٰ إيران، وتوفّي سنة ١٢٦٢هـ. له جملة مصنّفات منها: الإيقاظات، والإشارات في الأصول، و شوارع الهداية إلىٰ شرح الكفاية للسبزواري، وشوارع الأحكام في شرائع الإسلام، ومنهاج الهداية إلىٰ أحكام الشريعة، وإرشاد المسترشدين، والنخبة في الفقه، وله رسالة في تفطير شرب التتن للصيام، وغيرها.

(١) لم نجد شيئاً لقول الكلباسي علىٰ ما بأيدينا من هذه الرسالة، ربّما ورد ذكره في الأوراق الساقطة من المخطوط.

(٢) وبمراجعة رسالة الكلباسي (حرمة الغليان في شهر رمضان) مخطوط ص١٣ـ١٤، رأينا أنّ كلامه حول إثبات حرمة دخان التتن في شهر رمضان، وذكر آراء جملة من الأعلام علىٰ مفطرية الغبار، وبناء علىٰ وحدة ملاك الدخان مع الغبار للأجزاء المتكوّنة فيهما، ثمّ قال: «فإنّ كلّ من اطّلع علىٰ حال أهل الإسلام في الصوم يعلم التزامهم كافّة علىٰ تركه، في بلادهم ومجالسهم، من العامّة والخاصّة، والعرب والعجم، والروم بأصنافهم، من السلاطين والأمراء، والتجّار والكسبة، وكلّ من كان داخلاً فيهم وبين ظهرانيهم، وبلغ صيت الإسلام إليهم وأحكامه، حتّىٰ أهل القرىٰ والبوادي والمزارع، حتّىٰ المميّز منهم قديماً وحديثاً، بل لم يسمع من أحد في عصر من الأعصار أو صقع من الأصقاع ارتكابه، مدّعياً أنّه غير مفسد من المجتهدين ولا من الأخباريّين ولا ممّن تبعهما، وإن غفل عنهما من غفل، والظاهر أنّ السيرة من الحجج القوية القطعية بلا شكّ وارتياب، وفوق الإجماع؛ لاختصاصه بمن حصل العلم منهم من العلماء الأبرار، بخلافها فإنّها تعمّهم وغيرهم. انتهىٰ. فتأمّل».

مخالفتهم .

قلت : ليس كلٌّ ، فإنّ شهرة أكثرهم بالفقاهة والفتوىٰ أظهر من أن تخفىٰ .

هذا الطريحي أخفاهم ذكراً في الفقه مع أنّ له مصنّفات جمّة فيه وفي الأصول كـ: **فوائد الأصول** ، وشرح **مبادىء** العلّامةﷺ ، ورسالة **في تقليد الميت** وغيرها[١] ، وكذا غيره .

ولو سُلِّم ، فانعقاد الإجماع مع مخالفتهم ممنوع قطعاً ؛ لدخولهم في زمرة العلماء وأهل الحلّ والعقد جزماً[٢] ؛ ولعدم ما يدلّ علىٰ اختصاص إجماع الأصوليّين خاصّة[٣] بالحجّية .

وإن كنت في ريب ممّا تلوناه ، فانظر إلىٰ ما قاله المحقّق القمّي[٤] في

---

(١) كالفخرية الكبرىٰ الجامعة لفتاوىٰ الطهارة والصلاة ، وشرح المختصر النافع ، وحاشية علىٰ معتبر المحقّق ، وشرح رسالة لصاحب المعالم ، واثني عشرية الأصول ، وغيرها أيضاً . (منه)

(٢) إذا قلنا دخولهم في زمرة العلماء فبها ونعمت ، حيث يمكن دخول ذلك في سيرة المتشرّعة ، أمّا دخولهم في زمرة أهل الحلّ والعقد بالعموم والشمول فلا وجه له ، فضلاً عن تأثير أثره ، إلّا بناء علىٰ العطف البياني علىٰ العلماء فينضوون في سيرة المتشرّعة ، فتأمّل .

(٣) إنّ الكلام في ثبوت أصل الإجماع وحجّيته فضلاً عن ثبوت حجّيته بالنسبة للمتأخّرين ، حتّىٰ نفصل في عدم الدليل علىٰ اختصاص ثبوت حجّية الإجماع للأصوليّين دون الأخباريّين .

(٤) المولىٰ أبو القاسم ابن المولىٰ محمّد حسن الجيلاني القمّي المعروف بالميرزا

قوانينه[١] حيث قال: «والقول بإخراج الأخباريّين عن زمرة العلماء أيضا شطط من الكلام، فهل تجد من نفسك الرخصة في أن تقول مثل الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ليس حقيقاً لأنْ يقلّد، ولا يجوز الاستفتاء عنه، ولا يجوز له[٢] العمل برأيه؛ لأنّه أخباريّ الخ»[٣].

وقال أيضا: «ومرادنا من المجتهد المطلق من يقابل المقلّد والعامّي، لا المجتهد المصطلح أي العامل بالظنّ الذي هو مقابل للأخباري، فإنّ العالم الأخباري أيضاً مجتهد بهذا المعنىٰ. انتهىٰ»[٤].

أمّا ثانياً: فإنّ الإجماع علىٰ أنواع: دخولي، ولطفي، وحدسي[٥].

القمّي عالم كامل، فقيه أصولي، ورع تقيّ، ولد في سنة ١١٥١ هـ، وتوفّي في سنة ١٢٣١ هـ وقبره في مدينة (قم) مزار مشهور ومعروف، وقد نسب إليها لتوطّنه فيها، له جملة مصنّفات ورسائل منها: قوانين الأُصول، والغنائم، والمناهج، ومرشد العوام، وجامع الشتات وغيرها.

(١) لم يذكر الميرزا القمّي هذا القول والذي يليه في كتابه (قوانين الأُصول)، وإنّما نقله عنه الميرزا الخُوانساري في روضات الجنّات ٩٨/٧ـ٩٩، ولم يشر إلىٰ مصدره، وربّما نقله من أحد كتبه الأُخرىٰ.

(٢) من المصدر.

(٣) روضات الجنّات ٩٨/٧ـ٩٩.

(٤) روضات الجنّات ٩٨/٧. وورد فيه: ومرادنا من المجتهد هنا مقابل المقلّد والعامّي لا المجتهد المصطلح الذي هو مقابل الأخباري، فإنّ العالم الأخباري أيضاً مجتهد بهذا المعنىٰ.

(٥) الإجماع الدخولي: هو اتّفاق الفقهاء علىٰ رأي معيّن في حكم شرعيٍّ، ونعلم

فإن كان المدّعىٰ بعد تسليمه من الأوّل فذلك كذب صريح ؛ لأنّه لا يوجد قطعاً . وإن كان من الثاني فحجّيته ممنوعة ؛ كما بيّنوه في الأصول . وإن كان من الثالث فهو إنّما يكون حجّة لأجل كشفه عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره ؛ وذلك غير متصوّر في المسألة ؛ لأنّ موضوع المسألة مستحدث بالاتّفاق[1] ، ولم يكن معهوداً في عصر المعصوم حتّىٰ يتعلّق به

دخول الإمام عليه السلام في ضمنهم ولكن لا نعرفه بعينه ولا بشخصه . علىٰ أنّ هذا الإجماع لو حصل لكان حجّة ؛ لأنّه يتضمّن رأي المعصوم عليه السلام مع إمكان تحقّقه في زمن الحضور ، ولكن الكلام في إمكان تحقّقه في زمن الغيبة . ولا يضرّ مخالفة بعض العلماء ما دام أنّه معروف النسب ومشخّص أنّه فلان بن فلان ، فنقطع أنّه غير الإمام عليه السلام ، وعليه فإنّ رأي الإمام عليه السلام ما زال في ضِمن رأي المجمعين وهو المراد .

وأمّا اللطفي : وهو اجتماع فقهاء عصر ما علىٰ حكم شرعيّ ، وكان هذا الحكم مخالفاً لحكم الله عزّ وجلّ واقعاً ، فيجب علىٰ الإمام عليه السلام عقلاً أن يظهر الخلاف فيما بينهم في الحكم ، ونقض اتّفاقهم الحاصل ، وإلّا فيستوجب إجماعهم علىٰ الباطل ، وعليه فإذا أجمعوا علىٰ رأي ما يكشف اتّفاقهم مع رأي المعصوم عليه السلام وموافقته لهم .

وأمّا الحدسي : وهو أنّه من البعيد القول باتّفاق آراء الفقهاء في جميع العصور علىٰ رأي واحد ، ويكون إمامهم عليه السلام ورئيسهم مخالفاً لهم ، وهذا يرتكز علىٰ الملازمة العادية بين رأي رئيس القوم وبين أتباعه بتبنّيهم ذلك الرأي . وهذا الاتّفاق يستند إلىٰ الحدس برأي المعصوم عليه السلام وهو العلم الحاصل من غير طريق الحواسّ الظاهرة ، الناتج عن البحث والنظر في آراء العلماء . وعليه فالفقهاء الذين يتقيّدون بالشرع ويتحرّجون من مخالفته قيد أنملة إذا أجمعوا علىٰ رأي ما فهو حكم الله تعالىٰ ، وإنّ الإمام عليه السلام موافق لهم ، وإلّا لم يَنسِبُوهُ إلىٰ الشرع الشريف .

(١) يرجع أَمْرُ معرفة التبغ (التتن والتنباك) واكتشافه إلىٰ ما يقرب من نحو ٥٠٠ عام ، وذلك عند اكتشاف (كريستوف كولومبس) وزملائه الأسبان القارّة الأمريكية ، فعندما

قوله أو فعله أو تقريره ، فلا يعقل فيه إلا اللطف ، وهو غير مسلّم[١] .

دخلوها عام ٩١٢هـ ـ ١٤٩٢م شاهدوا سكّان هذه البلاد من الهنود الحمر يدخّنون التبغ على شكل لفائف من أوراقه يشعلون أحد طرفيها ويضعون الآخر بالفم ويسحبون الدخان معلّلين ذلك بأنّه مصدر للنشوة والاستمتاع واللّذة ، فضلاً عن استعماله في احتفالاتهم وطقوسهم الدينية ، وهو مأخوذ من اسم (تاباغو)وهي اسم لجزيرة في القارّة الأمريكية وجد فيها ونقل منها .

وَذَهَبَ أحد المتّتبعين إلىٰ أنّ ظهوره في عام ١٠٠٥هـ ـ ١٥٩٨م في بلدة (تنبكت) إحدىٰ بلدان جمهورية مالي حالياً والتي من مُدنها العريقة مدينة (تنبكتو) ويسمّىٰ (طبقاً) علىٰ اسم النبات العربي المعروف ، والظاهر أنَّ من اسم هذه المدينة اشتقّ اسم (التنباك) ونسب إليها ، بناء علىٰ هذا القول .

وقد أرّخ الشيخ أبو عبيد البكري الكبير(من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) عام دخول التبغ إلىٰ البلدان العربية ، أو تاريخ اهتمامه بهذا الموضوع ، بقوله :

سألوني عن الدخان وقالوا ... هل له في كتابنا إيماء
قلت ما فَرَّطَ الكتاب بشيء ... ثمّ أرختُ (يوم تأتي السماء)

سنة ١٠٠٠هـ

وقد استفاد البعض من قوله هذا علىٰ أنّه يرىٰ وجوب تحريم الدخان بظاهر الناهي القرآني الدالّ علىٰ أنّه من مشتقّات وسائل التعذيب المعدّة للكفرة يوم قيام الساعة ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الدخان/ آية ١٠ ـ ١١ .

وقد ادُّعي نسبة هذين البيتين إلىٰ المصنّف السيّد هبة الدين الشهرستاني ، ولكن كما ترىٰ أنّه اشتباه واضح ، إذ أنّهما ليسا له ، بل قائلهما الشيخ أبو عبيد البكري الكبير ، المتقدّم علىٰ عصر السيّد الشهرستاني بثلاثة قرون تقريباً . ينظر التدخين والصيام (حكم الدخان في نهار شهر رمضان) للمحقّق ص٨ .

(١) بناءً علىٰ أنّ من لطف الله تعالى علىٰ عبده بمقتضى عدالته إرشاده إلىٰ كلّ ما

وستعثر على أمور تزيد وهناً لهذا الإجماع وأمثاله.

الثاني: إنّ إباحة الشرب مشهورة والشهرة حجّة:

وجوابه: إنّ الشهرة لو كانت مطلقاً حجّة لما كانت حجّةً؛ لأنّ المشهور عدم حجّية المشهور؛ وذلك أمر واضح عند أهله، ومتّضح في محلّه[1].

يقرب منه عزّ وجلّ وعدم إيقاعه في الضلالة والغواية ولو بإهمال هدايته وتوجيهه، ومن هنا بعث الله عزّ وجلّ الرسل، وأنزل الكتب ونصب الأئمّة لهداية الناس وتعليمهم الأحكام الشرعية، فيقتضي على المعصوم عليه السلام أن يظهر الخلاف بينهم وأن يعرف بالحقّ، وإلّا لزم إخلال المعصوم عليه السلام بأعلى هدف وجّه إليه ونصب لأجله وهو تبليغ الأحكام الشرعية، بل يلزم سقوط التكليف بهذا الحكم المجمع عليه. وعليه فإذا أجمعوا على رأي ما يكشف اتّفاقهم عن رأي المعصوم عليه السلام وموافقته لهم.

وقد أشكل على هذه الطريقة، بعدم وجوب هذا اللطف على المولى ولا يكون قبيحاً في حقّه حتّى لو تركه، فإنّ كلّ ما يصدر منه تفضّلٌ على عباده ورحمة، ومع ذلك فإنّ المولى عزّ وجلّ قد أرسل الرسل وبعث الأنبياء ونصب الأوصياء والأئمّة وأتمّ الحجّة بذلك، فعدم وصول بعض الأحكام إلينا فهو بسببنا نحن المكلّفين، وذلك بضياع جملة من الأحكام، أو إقامة الموانع في تأخير ظهور الإمام(عجّل الله فرجه)، على أنّ رؤية الإمام عليه السلام حضوراً منتفية في زمن الغيبة بالنصّ المعتبر، فمدّعي ذلك مردود عليه، فلا وجه لإلقاء الخلاف بينهم، وأمّا إلقاء الأحكام مع عدم معرفتهم له(عجّل الله فرجه) لا نفع فيه ولا حجّة، فتأمّل.

(١) الشهرة عند الفقهاء هي أن يكثر عدد القائلين في حكم مسألة فقهية ما واشتهارها بينهم، ما لم يبلغ درجة الإجماع، أو اشتهار رواية في الكتب الحديثية وإن لم

ولو قرع سمعك اعتناء الأصحاب بها، فإنّ ذلك في الرواية لا الفتوىٰ[١] كما لا يخفىٰ، فالشهرة المرجّحة غير هذه، وهذه غير المرجّحة.

لطيفة: قال بعض الظرفاء: إنّ السبب في فتوىٰ المشهور به هو ابتلاء المفتين بشربه، فهم ينظرون برؤية غير سليمة، ورؤية غير مستقيمة[٢].

يعملوا بها.

وهل هذه الشهرة حجّة أم لا؟ قسّم الفقهاء الشهرة إلىٰ شهرة روائية، وشهرة عملية، وشهرة فتوائية، والمشهور بينهم الاعتماد علىٰ الأولىٰ والثانية واختلفوا في الثالثة.

(١) الشهرة الروائية وهي اشتهار نقل الرواية في المجاميع الروائية وبين أرباب الحديث من المتقدّمين لا المتأخّرين عنهم، سواء عملوا بها أم لا؛ لعلّة ما فيها أو لرواية أرجح منها، وهذه الشهرة هي التي جعلها الفقهاء من المرجّحات في باب التعارض بين الخبرين المتعارضين، فما اشتهر منهما أخذ به لمرجّحيّتها، وحملوا قول الإمام عليه السلام: خذ بما اشتهر بين أصحابك عليها.

أمّا الشهرة الفتوائية وهي عبارة عن اشتهار الفتوىٰ بحكم من الأحكام في مسألة ما، مع عدم اعتماد المفتين علىٰ مدرك ما، أو رواية معيّنة ولو كانت ضعيفة، بل وإن وجد مدرك لها مع القطع بعدم اعتمادهم عليه، وقد اختلفوا في حجّيتها، وبعض قد فصّل في ثبوت حجّيتها للواقعة بين المتقدّمين وأصحاب الأئمّة عليهم السلام دون الشهرة الفتوائية الواقعة بين المتأخّرين.

(٢) أقول أن اللطيفة غير لطيفة، لأنّ مفادها تعريض بالفقهاء، وطعن بعدالة ونزاهة أهل الفتوىٰ؛ بأنّهم يتّبعون أهواءَهُم ويرضون شهواتهم في إصدار الفتوىٰ خصوصاً في حكم شرب الدخان؛ نتيجة لابتلائهم بشربه، ممّا يحرّف ذهنهم عن النهج السليم ويحرفهم عن الطريق المستقيم!!؟.

الثالث : إنّ سيرة العلماء مستمرّة علىٰ شربه وكلّما استمرّت عليه فهو جائز :

وجوابه : إنّ السيرة إجماع عملي يعمّها من النزاع ما عمّ الإجماع ، مع أنّها حجّة بشروط ثلاثة كلّها مفقودة في المقام :

أوّلها : حصول الاتّفاق من الكلّ في العمل في زمان ، وذلك بعد مخالفة من ذكرناه كيف يحصل؟ مع أنّك لو سرت مشرق الأرض ومغربها لوجدت الكثرة فيمن لا يشربها[1] .

ثانيها : استمرار ذلك العمل إلىٰ زمان المعصوم عليه السلام بحيث تكون كاشفة عن قوله أو فعله أو تقريره ، وذلك في المقام ممنوع قطعاً ؛ فإنّ موضوع المسألة مستحدث كما مرّ وسيأتي .

وثالثها : ظهور وجه العمل ، إذ ليس بأقوىٰ من نفس عمل الحجّة ، وهو ما لم يظهر وجهه ليس بحجّة ، وكيف نستظهر وجهها مع احتمال اضطرار العلماء إلىٰ شربه ولو بعد الاعتياد به ، ويؤيّد ذلك أنّا نراهم كلّما

---

(١) الظاهر بناء علىٰ دعوىٰ المصنّف في الإجماع من دخول أهل الحلّ والعقد ، وأنّ الأمّة لا تجتمع علىٰ ضلال ، وإلّا فما قيمة عمل عامّة الناس أو تركهم ، مع ما ترىٰ من تسامحهم وتهاونهم في الكثير من الأحكام الشرعية ، وعليه نرىٰ كثيراً من المباحات بل ربّما المستحبّات يعافها الناس ويتجنّبونَها لأذواقهم النفسية أو الاجتماعية ، وهل نرفع حكم الاستحباب عنه لإعراض أكثر الناس عنه ككحل العينين للرجال والتعمّم وغير ذلك ، فتأمّل وافهم .

تمكّنوا من تركه تركوه، ولو رأوا من تركه استحسنوه.

الرابع: تنصيص الأئمّة عليهم السلام على إباحته وجوازه في أطياف[١] رأوها الثِقات الصالحون:

مثلما نقله الفقيه الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء[٢] قدس سره في **الحقّ المبين**، عن شيخه الفتوني[٣] رحمه الله: أنّه رأى الصاحب عجّل الله فرجه

---

(١) الطيف وهو خيال الشيء المترائي وصورته الذي يلمّ بالنائم في المنام أو في اليقظة، وقيل: أي عرض له عارض منهم.

(٢) الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر المالكي الجناجي النجفي، الشيخ الأكبر المعروف بكاشف الغطاء نسبة إلى اسم كتابه الفقهي القيّم كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، وصار هذا الاسم لقباً لأسرته من بعده، من أعاظم فقهاء الشيعة وزعماء الإمامية ومراجعها، له مواقف جهادية وإصلاحية جليلة، ولد في النجف الأشرف سنة ١١٥٤هـ ونشأ ودرس فيها حتّى انتهت إليه الرئاسة العامّة في الدين والدنيا، له جملة من المصنّفات منها: كشف الغطاء، و شرح القواعد للعلامة الحلّي، والحقّ المبين في الردّ على الأخباريّين، التحقيق والتنقير فيما يتعلّق بالمقادير، منهج الرشاد لمن أراد السداد، العقائد الجعفرية في أصول الدين، غاية المأمول في علم الأصول، وبغية الطالب في معرفة المفروض والواجب، وغيرها. توفّي في النجف الأشرف سنة ١٢٢٨هـ ودفن فيها في مقبرته الخاصّة قرب داره في محلّة العمارة.

(٣) الشيخ أبو صالح محمّد مهدي بن بهاء الدين محمّد الملقّب بالصالح الأفتوني(الفتوني) العاملي الغروي، وهو ابن عمّ المولى أبو الحسن الشريف العاملي الفتوني الغروي، عالم كامل، وفقيه محدّث، كان من كبار علماء جبل عامل، ولكن لمّا كثر الظلم فيها وجار الجائرون بأهلها وكثرة الفتن بينهم، عُطّل سوق العلم

الشريف) في مجلس وبيده (قليان)[١] علىٰ نحو ما عند العجم يشرب به، فانتزعه من فمه الشريف وسلّمه إلىٰ الشيخ.

وأيضا نقل قدس سره فيه عن الشيخ حسين الخمايسي[٢] أنّه رأىٰ نفسه في المنام داخل الروضة الحسينية، قال: «فبينما أنا واقف إذ رأيت سيّد الشهداء عليه السلام قد خرج من الضريح، فأوّل ما خطر ببالي أن أسأله عن شرب دخان (التنباك) هل هو حرام أو حلال؟ فقال عليه السلام في الجواب: حلال لكنّا لا نشربه»[٣].

أقول: وفيه ما لا يخفىٰ علىٰ النبيه فضلاً عن الفقيه.

أمّا أوّلاً: فلأنّ المنام ليس بحجّة، وإن رُئِيَ فيه الحجّة عليه السلام، كما قال

فيها، فهاجر إلىٰ النجف وسكنها، فأصبح فيها شيخ الشيوخ، وهو أستاذ السيّد بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء، له جملة مصنّفات منها: رسالة في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، وكتاب نتائج الأخبار في جميع أبواب الفقه، أرجوزة في تاريخ المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام، وديوان شعر، وغيرها، توفّي في سنة ١١٨٣ هـ.

(١) القليان أو الغليان: وهي آلة يشرب بها التتن والدخان في بلاد فارس والترك، وتعرف في بلادنا بـ: (النركيلة).

(٢) الشيخ حسين ابن الشيخ عبد علي الخمايسي النجفي، عالم فاضل ومحقّق زاهد، من مشايخ الشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي صاحب كتاب آيات الأحكام إجازة وقراءة، وهو من أهل المائة الثانية بعد الألف، كما ذكر السيّد الأمين في أعيان الشيعة(٦ / ٦٦).

(٣) الحقّ المبين ص٧٥ ـ ٧٦.

شيخ الفقهاء كاشف الغطاء : «إنّ الأحلام لا تكون شواهد الأحكام»[١] .

وقد ورد عنهم عليهم السلام : «إنّ دين الله [عزّ وجلّ] أعزّ من أن يرىٰ في النوم»[٢] .

ومن قال بحجّية الرؤيا الصادقة وإن شذّ فقد خصّها بالرائي دون غيره ، فافهم .

وأمّا ثانياً : فبأنّ هذين المنامين متناقضان فإنّ رؤيا (الفتوني) تدلّ علىٰ أنّ الحجّة كان يشرب ، ومنام (الخمايسي) دالّ علىٰ أنّ أهل البيت لا يشربون ، فهذا يكذّب تلك كما لا يخفىٰ ، مع أنّ الرأي السليم والعقل المستقيم يقطعان بأنّ الإمام أجلّ شأناً من ذلك .

وأمّا ثالثاً : فبالنقض بمنامات دلّت علىٰ نهي الأئمّة عليهم السلام عن ذلك ، ولو قستها إلىٰ أطياف الإباحة ، في الكثرة والصراحة ؛ لكانت كالنجمة والبدر ، والقطرة والبحر ، ذكر شيئاً منها السيّد الجزائري[٣] في

---

(١) الحقّ المبين ص ٧٥ . قال : إنّ الأحلام لا تكون شواهد للأحكام باتّفاق علماء أهل الإسلام .

(٢) الكافي ـ الشيخ الكليني ـ ج٣ ـ ص٤٨٢ .

(٣) السيّد نعمة الله بن عبد الله بن محمّد الحسيني الموسوي الجزائري ، عالم فاضل ، من أعيان المحدّثين ، ولد في قرية (الصبّاغية) من قرىٰ الجزائر في البصرة سنة ١٠٥٠هـ ، وتوفي سنة ١١١٢هـ في قرية (جايدر) من أعمال (الفيلية) وبها دفن ، وقبره الآن مزار معروف يقصده العامّة . له جملة كثيرة من المصنّفات والرسائل منها : الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية ، وزهر الربيع ، وغاية المرام في

أنواره[١]، وشيئاً منها الشيخ المشار إليه[٢] في **الحقّ المبين**[٣]، وغيرهما في غيرهما.

وقد نقل لي بعض طلبة أصفهان عن بعض علمائها أنّه رأىٰ في المنام كأنّه في مجلس تعزية والناس في غفلة عنه معرضون، منهم من يشرب (الشطب)[٤]، ومنهم من يشرب (السيغار)[٥]، ومنهم من يشرب

﴿ شرح تهذيب الأحكام، ومقصود الأنام في شرح تهذيب الأحكام، وكشف الأسرار في شرح الاستبصار، وأنس الفريد في شرح التوحيد، والنور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين، غرائب الأخبار ونوادر الآثار، وشرح تهذيب النحو، وغير ذلك.

(١) الأنوار النعمانية ٥٥/٤، قال فيه: ومن ثمّ ترىٰ الأطياف والأحلام قد اختلفت في الحشيشة التي يسمّونها الناس بالتتن، فبعضهم نقل أنّه رأىٰ الإمام عليه السلام فنهاه عن شربها واستعمالها، وبعضهم نقل أنّه رأىٰ الإمام عليه السلام وقد أمره باستعمالها، وذلك أنّ حكمها يختلف باختلاف الطبائع والأمزجة، فربّما وافقت طبيعة وأضرّت بأخرىٰ كبعض الأدوية والعقاقير، فكلا الطيفين حقّ.

(٢) قال رحمه الله [أي الشيخ جعفر الكبير]: ومنها الاستناد إلىٰ الأطياف التي رآها جماعة من الأتقياء، ونقلوا أنّهم رأوا الأئمّة الأمناء في المنام فمنعوهم عن شربه، وبعضها مقرون بالمعجز كما نقل أنّه رأىٰ شخص في حرم الحسين عليه السلام قد قلب وجهه عن محلّه ودار إلىٰ غير مقرّه، فسئل عن ذلك؟ فقال: رأيت الإمام عليه السلام فقال لي: لم تشرب التنباك؟ فضربني بكفّه وهذا أثر ضربته. (منه)

(٣) الحق المبين ص٧٥.

(٤) الشطُب: وهي أنبوبة طويلة مجوّفة كالقصبة يوضع في نهايتها التتن أو السيكارة ويسحب من خلالها الدخان، وربما يكون له رأس مجوّف يوضع فيه التتن ويحرق ويشرب.

(٥) السيغار أو السيجار: وهي أوراق التبغ منزوع العرق الأوسط تلفّ بأشكال متعدّدة ﴾

(القليان)، إذ دخل الحسين عليه السلام ورقى المنبر وأطرق مليّاً، ثمّ نظر إلى الناس مغضباً فحرّك رأسه الشريف وقال: ﴿مَا هَـذِهِ التَّـمَاثِيلُ الَّـتِي أَنـتُمْ لَـهَا عَاكِفُونَ﴾[١]، ثمّ تأوّه ونزل وخرج.

ومن ذلك ما حكاه لي السيّد الثقة الجليل الأوحد الأمير سيّد حسين النجفي التبريزي دام بقاه سنة ١٣٢٢هـ، قال: رأيت في هذا الباب مناماً لا أنساه أبداً وذلك قبل هذا العام بثلاثين سنة[٢]، ومجملها أنّي اغتسلت في حوض مدرسة (القوام)[٣] غسل الجمعة وكان قصدي أن أشرب (الشاهي)[٤] ثمّ أمضي إلى حضرة الأمير لزيارته، فبينما أنا أشرب (السِبيل)[٥] إذ غفوت غفوة، فرأيت كأنّي أمشي إلى حرم عليّ عليه السلام وأنا أشرب (السِبيل)، فلمّا

وتدخّن. وهذه غير السجائر المعروفة والمتداولة والتي تتكوّن بِملء اسطوانة ورقية بمفروم التبغ وتدخّن.

(١) سورة الأنبياء: ٥٢.

(٢) السيّد التبريزي نقل هذه الحكاية للسيّد المصنّف في سنة ١٣٢٢هـ، وقال إنّه رأى الرؤيا قبل ثلاثين عاماً في مدرسة القوام أي في نحو سنة ١٢٩٢هـ، مع أنّ المدرسة قد أسّست سنة ١٣٠٠هـ، فالظاهر أنّ في النقل اشتباهاً، أو أنّه نقلها على نحو التقريب.

(٣) مدرسة القوام: تقع في محلّة المشراق خلف جامع الشيخ الطوسي ومجاورة للمدرسة المهدية، وتعرف أيضاً بالمدرسة (الفتحية) نسبة إلى مؤسّسها فتح علي خان الشيرازي المشهور بقوام الملك وذلك في سنة ١٣٠٠هـ.

(٤) الشاهي: هو الشاي المعروف.

(٥) أنبوبة من خزف معطوفة، لها رأس يوضع فيه التبغ ويشرب بها الدخان وهي أشبه بما يقال (پيپ) في كلام الأعاجم. ينظر الآلة والأداة ص١٤٣.

وصلت إلىٰ الضفّة المشرفة فرّغت ما فيه، ودخلت ووقفت أستأذن للدخول، فبينما أنا أستأذن إذ خرج سيّد جليل ذو شيبة وهيبة، فقال: هكذا تزورون أميركم؟ قلت: وكيف يا سيّدي؟ فقال: تشرب التتن وتعفّن الفم وتكلّم أمير المؤمنين عليه السلام ؟! قال: فانتبهت فزعاً وحدّثت بها العالم الفاضل الآخوند ملّا لطف الله المازندراني[١] المتوفّىٰ سنة [١٣١١هـ][٢] له شرح علىٰ **الشرائع**، وحواشي علىٰ **القوانين** وغيره. فقال: إنّ مواليك أحبّوك حيث نبّهوك علىٰ تركه، قال: فتركت شرب الدخان مدّة مديدة حتّىٰ سوّلت لي نفسي وزيّنت لي سوء عملي وغرّني الشيطان فرجعت إليه وأنا الآن ندمان.

ونظير ذلك ما نقلوه عن الشيخ المشهور بالشيخ مفيد[٣] أحد علماء شيراز أنّه لمّا سافر إلىٰ العتبات العاليات هجر شرب (التنباك) من خروجه

---

(١) المولىٰ لطف الله اللاريجاني المازندراني النجفي، عالم فقيه أصوليّ، هاجر إلىٰ النجف الأشرف وتوفّي فيها سنة ١٣١١ هـ، ودفن في الصحن الحيدري في المكان الذي كان يؤمّ الناس فيه، له جملة من المصنّفات منها: شرح علىٰ قواعد الأحكام، الفرائد الغروية في الأصول الفقهية، حاشية علىٰ حجّية الظنّ، وحاشية علىٰ القوانين وغيرها.

(٢) في الأصل بياض.

(٣) الظاهر أنّه الشيخ مفيد بن محمّد كاظم ابن الشيخ عبد النبي الشريف الشيرازي البحراني إمام الجمعة بشيراز ابن الشيخ محمّد بن مفيد ابن الشيخ حسين الشيرازيّين، وله عدّة آلاف بيت من الشعر العربي والفارسي، وكان يتخلّص في شعره العربي باسمه (مفيد) وفي شعره الفارسي بـ(داور)، له تصانيف عديدة منها: ضياء القلوب مقتل فارسي، ديوانه كعبة الباكين(دوازده بند)، وكتاب گنج گوهر، توفّي سنة ١٣٢٥هـ..

من (بوشهر) ولم يشرب حتّىٰ عاد من الزيارة، فسألوه عن ذلك فقال: رأيت الحجّة عليه السلام في المنام، قال لي: طيّب فمك لزيارة مواليك بترك شرب الدخان.

ومثل ذلك ما نقل عن بعض الأتقياء أنّه نهىٰ بعض الناس عن زيارة العسكريّين في ليلة يأكل فيها الثوم لعفونة فمه، وقوله صلى الله عليه وآله: «من أكل من هذه الخبيثة فلا يقربنّ مسجدنا»[1]؛ فرأىٰ العسكريّ عليه السلام ليلة في المنام وهو مغضب عليه، فسئل عن السبب فقال عليه السلام: تنهون موالينا عن زيارتنا لأكلهم الثوم ثمّ تشربون التتن وتأتوننا مع أنّ أفواهكم أنتن من أفواههم.

إلىٰ غير ذلك ممّا لا تسع هذه الرسالة منه معشاراً، مع أنّ ذلك كلّه غير مفيد للفقيه، فمثله كمثل احتكار الثلج لا يورث صاحبه إلا خساراً.

الخامس: التفألات القرآنية[2] المشعرة بجواز شربه، كقوله

---

(١) رسائل المرتضىٰ ـ الشريف المرتضىٰ ـ ٣ / ١٢٥، مسند أحمد ـ الإمام أحمد بن حنبل ـ ٢ / ٤٢٩.

(٢) الفأل مهموز يطلق علىٰ ما يسرّ ويسوء قولاً أو فعلاً، أمّا الطيرة فلا تكون إلّا فيما يسوء.

وروي أنّه قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم. وقيل: هو شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفأل فيلقيه علىٰ لسانه فيوافق ما قدّره الله تعالىٰ له، كما إذا خرج للسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل فسمع يا غانم أو يا سالم.

وقد روي عن رسول الله قوله : إنّ الفأل حقّ . وأنّه كان يحبّ الفأل الحسن ، وروي عنه عليه السلام : يعجبني الفأل وهو الكلمة الحسنة والكلمة الطيّبة . وأنّه صلى الله عليه وآله (كان يتفأل ولا يتطيّر . وروي أنّ الإمام زين العابدين عليه السلام تفأّل بالقرآن لتعيين اسم زيد الشهيد .

وقد روىٰ الكليني في كتاب الكافي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : لا تتفأل بالقرآن .

وقد علّق المحدّث الفيض الكاشاني في كتاب (الوافي) المجلّد ٩/ص١٧٨٤ علىٰ ذلك بقوله : لا ينافي هذا ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقرآن علىٰ النحو المتعارف بينهم ، لأنّ التفأل غير الاستخارة . . . وفي (المجلّد ٩/ص١٤١٧) قال : فإنّ التفأل إنّما يكون فيما سيقع ويتبيّن الأمر فيه كشفاء مريض أو موته ، ووجدان الضالّة أو عدمه ، ومآله إلىٰ تعجيل تعرّف علم الغيب . وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بتّة لغير أهله وكره التطيّر في مثله ، بخلاف الاستخارة فإنّه طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي أريد فعله أو تركه وتفويض الأمر إلىٰ الله سبحانه في التعيين واستشارة إيّاه عزّ وجلّ . . .وبين الأمرين فرق واضح ، وإنّما منع من التفأل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر علىٰ البت ؛ لأنّه إذا تفأل بغير القرآن ثمّ تبيّن خلافه فلا بأس ، بخلاف ما إذا تفأل بالقرآن ثمّ تبيّن خلافه ، فإنّه يُفضي إلىٰ إساءة الظنّ بالقرآن ، ولا يتأتّىٰ ذلك في الاستخارة به ؛ لبقاء الإبهام فيه بعد ، وإن ظهر السوء ، لأنّ العبد لا يعرف خيره من شرّه في شيء ، قال الله تعالىٰ : ﴿عَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقال المولىٰ المازندراني في(شرح أصول الكافي ٧٤/١١) : والفأل بالقرآن متصوّر بوجوه ، الأوّل : أنّ يقصد مطلباً ويسمع مقارناً له آية يستنبطه منها الخير والشرّ أو من أوّل حرف منها كما يفعله أصحاب الحروف الناظرون إلىٰ خواصّها ، الثاني : أن يفتح المصحف ويستنبط الخير والشرّ من الآية الأولىٰ في الصفحة اليمنىٰ أو من أوّل حرف منها ، الثالث : أن يفتحه ويعدّ اسم الله في الصفحة اليمنىٰ

تعالىٰ : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾[١] **ونحوها :**

وهذا من الوهن والركاكة بحيث يستقبح التعرض إليه ؛ لكنّه لتمسّك كثير من العوامّ والمتقدّسين به لا بأس بذكره والاعتراض عليه دفعاً لبعض الأوهام وحفظاً للعوام .

وجوابه : أوّلاً : بمنع حجّية الاستخارة فضلاً عن التفأل في الموضوعات ، فضلاً عن الأحكام ، **﴿وإن كنتم في ريبٍ ممّا تلوناه﴾ ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**[٢] .

وهما غير القرعة[٣] كما لا يخفىٰ .

ولو سلّم كونهما[٤] منها فلا خلاف في أنّ القرعة مرجع في

ويعدّ بعدده أوراقاً من اليسرىٰ وبعدده سطوراً من اليسرىٰ وينظر إلىٰ آية بعد تلك السطور أو إلىٰ أوّل حرف منها . ولعلّ النهي عنه محمول علىٰ الكراهية جميعاً بينه وبين ما دلّ علىٰ الجواز ، مع أنّ الخلف والسلف عملوا به ولم ينكر عليهم من يعتدّ به ، وقد صرّح بذلك جماعة من المفسّرين منهم صاحب الكشّاف في آية الإستقسام بالأزلام ، ومن المعاصرين من حمل النهي علىٰ التحريم وخصّه بذكر الأمور الغيبية وبيان الأشياء الخفية ، هذا حال التفأل بالقرآن ، وأمّا التفأل بديوان الشعراء كما هو المتعارف عند العوام فالظاهر أنّه حرام وأنّه من الأزلام ، والله أعلم .

(١) سورة الأعراف : آية٣١ .

(٢) سورة النحل : آية٤٣ .

(٣) القرعة هي السهم أو النصيب ، وتجرىٰ القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة ، وذلك برمي أسمائهم أو سهامهم في قرعة وأيّهم خرج اسمه أو سهمه هو صاحب النصيب التي من أجله أجريت القرعة . ينظر معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٣٣٢ .

(٤) في الأصل (كونها) ، والوجه ما أثبتناه .

الموضوعات فقط، لا في الأحكام، ولا أظنّ أحداً يرجع إلىٰ مثل ذلك، حتّىٰ القائل بحجّية الظنّ المطلق مع أنّه ليس بحجّة ولا يغني عن الحقّ.

وثانيا: إنّ تلك الآية[١] لا تدلّ علىٰ المطلوب أصلاً، بل فيها إشعار بخلافه كما لا يخفىٰ[٢]، ومن استدلّ بأمثال هذه الآيات علىٰ أمثال هذه المقالات فقد فسّر القرآن برأيه، فليتبوّأ مقعده من النار[٣].

وثالثا: إنّ أمثال هذه الأمور مستندة إلىٰ الاتّفاق[٤]، ولذلك تراه يقع للكلّ في الكلّ، بل لا يبعد أن يكون خلاف ذلك أكثر وأظهر كما هو الأشهر.

فقد نقل أنّه تفأل بعضهم للشرب فجاء قوله تعالىٰ: ﴿**وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾[٥].

وتفأل آخر، فجاء قوله تعالىٰ: ﴿**أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ**﴾[٦].

وتفأل بعض الأحبّة لشربه، فجاء قوله تعالىٰ: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ**

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾.

(٢) وذلك لعدم صدق الأكل والشرب لغة وعرفاً واصطلاحاً علىٰ شرب الدخان، وإطلاق لفظ الشرب عليه من باب المسامحة أو المشابهة مع شرب الماء.

(٣) أشار إلىٰ ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار. انظر عوالي اللئالي ـ ابن أبي جمهور الأحسائي ـ ٤/١٠٤.

(٤) أي المصادفة.

(٥) سورة البقرة: آية ٣٥.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٢.

﴿أَحْسَنَ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[١].

وتفألت يوماً فيه: فجاء قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

وقد نقل لي في هذا الباب مالا يتحمّله الكتاب، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة المؤمنون: آية٩٦.

(٢) سورة الأعراف: آية٨٠.

فصل
في حجج المحرّمين

وهم جمع سمّيناهم عند ردّ الإجماع، ولعمري أنّ أدلّتهم لا تفي بمقصودهم؛ لأنّها كلّاً أو جلّاً ممنوعة الصغرىٰ أو الكبرىٰ كما سيتلىٰ، إلّا في بعض أفراد شرب الدخان كـ: (البنج)[1] و(البوظة)[2] و(الترياق) ونحوها.

ونحن نذكر ما استدلّوا به أو يمكن لهم الاستدلال، ونشرحها علىٰ ما قيل أو ينبغي أن يقال، ثمّ نتعرّض لما فيها من المنع والإشكال.

---

(١) البنج: نبات سام من فصيلة الباذنجانيّات، أوراقه كبيرة لزجة، أزهاره بيضاء أو صفراء أو منمّقة بالبنفسجي، منبته بين الزروع أو الخرائب، يستعمل في الطبّ للتخدير، وقيل البنج معرب بنگ (بالگاف الفارسية) نبت مسبت مذهب للحسّ. ينظر المنجد، أقرب الموارد، مادّة (بنج).

(٢) البوظة (البوزة): نوع من أنواع الخمور أو ما يسمّىٰ (البيرة)، فيها نسبة معيّنة من الإسكار، وقد صنّف في حرمتها ابن طولون الدمشقي كتاب(الأقوال المنكرة لشرب البوزة المسكرة)...

الحجّة الأولىٰ : إنّ الدخان يضرّ بالأبدان وكلّما كان كذلك فهو حرام :

أمّا أنّه مضرّ بالأبدان[١] فنرىٰ منه بالوجدان ما يغني عن البرهان ؛ فإنّه يبلد الأذهان ، ويسوّد الأسنان ، وينحّل الأبدان ، ويفسد الصدر ، ويضعّف القلب ، ويصفر اللون ، ويضيّق النفس ، ويفسد شهوة الطعام ، ويقلّل المنام ، ويجلب الخيالات والأوهام ، ويضرّ بالقوىٰ ، وينقص الحرارة الغريزية ، ويورث في الشبّان أخلاطاً صفراوية ، وفي الشيوخ أخلاطاً سوداوية ، ويحرّك الآه ، ويسكّن ألباه ، ويكسر سورة الدم ، ويعفّن الفم ، ويخفّف صافي البلغم ، ويضعّف شهوة الجماع ، ويورث لغير المتعوّد به الدوار

---

(١) قال البهائي في ص٣٠٦ من كشكوله : ليس فيما ينفع البدن إسراف إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ البدن . وقال بعض الحكماء : لا سرف في الخير كما لا خير في السرف . (منه)

أقول : إنّ ما نقله المصنّف عن الشيخ البهائي كان استشهاداً بالرواية الشريفة في الكافي(٤٩٩/٦) عن إسحاق ابن عبد العزيز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلّك بالدقيق بعد النورة ، فقال : لا بأس ، قلت : يزعمون أنّه إسراف ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إنّي ربّما أمرت بالنقي (أي لباب الدقيق) فيلتّ لي بالزيت فأتدلّك به ، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .

والظاهر أنّ المصنّف ذكر هذا المعنىٰ في هامش المخطوطة ربّما أشار إلىٰ دعوىٰ من ادّعىٰ أنَّ في شرب الدخان إسرافاً ، وقد نهي عنه في الكتاب العزيز والسنّة الشريفة ، ولا نعلم هل المصنّف أيّد هذه الدعوىٰ أم توقّف فيها ؛ وذلك بالإشارة إليها فقط في الهامش حيث لا تنهض لإثبات دليلية الحرمة ، لأنّا لم نقف علىٰ تمام المخطوطة .

والصداع، إلى غير ذلك من المفاسد والمضارّ، التي يراها أُلو التجربة والاختبار[١]، وقد عقدنا مقامَةً[٢] فيه، تخبرك عن مفاسده ومساويه[٣].

ونقل عن بعض المهرة[٤] من حكماء أصفهان أنّه عدّ له نيفاً وسبعين مضرّة.

وعن شهاب الدين القليوبي[٥] قال: سمعت عن مهرة الحكماء أنّ شرب الدخان يظلم البصر وينفي شهوة الجماع[٦].

---

(١) هذه أمور لا تنفكّ منها كثير من الأطعمة والأشربة والأعمال، مفردة أو مجتمعة، فتأمّل.

(٢) المقامة مفرد المقامات، وهي حكاية قصيرة موضوعة على لسان رجل خيالي، تنتهي بعبرة أو موعظة أو نكتة، أوّل من ابتدعها بديع الزمان الهمداني المتوفّى سنة ٣٩٨هـ.

(٣) وهي رسالته الموسومة(أضرار التدخين، أو شرب الدخان في نظر الطبّ والدين) وقد طبعت في بغداد سنة ١٣٤٣هـ.

(٤) وهو الآميرزا أبو الحسن الطبيب، كما نقله الشيخ علي الأصفهاني الكتابفروش النجفي .(منه)

(٥) شهاب الدين الشيخ أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه متأدّب، من أهل (قليوب) في مصر، كانت وفاته سنة ١٠٦٩ هـ، وله حواش وشروح ورسائل منها: تحفة الراغب في تراجم أهل البيت، وتذكرة القليوبي في الطبّ، ورسالة في فضائل مكّة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها، وأوراق لطيفة علّق بها على الجامع الصغير، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، وغيرها. ينظر الأعلام للزركلي ٩٢/١.

(٦) لم أعثر على هذا القول في كتاب تذكرة القليوبي في الطب.

وحكىٰ لي بعض أطبّاء طهران[١] أنّ سيّداً محكماً في هذا الزمان الآميرزا أبو الحسن المتألّه المشهور بـ: (الجلوة)[٢] كان إذا ذكر عنده التتن والشاهي قال: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[٣].

وسمعت بعض الأجلّة من أطبّاء الحائر، قال: إنّ شرب الدخان يجذب الرطوبات الصافية ويولّد رطوبات رديّة.

ولنذكر تحقيقاً لبعض الأعلام يناسب ذكره المقام:

قال المولىٰ عبد الله السمناني ـ من تلامذة السيّد الداماد ﷺ في رسالته المعمولة في مفاسد شرب الدخان، وهي ترجمة لرسالة كتبها الحكيم

---

(١) مؤيّد الأطبّاء. (منه)

أقول: الظاهر أنّه الميرزا محمّد علي مؤيّد الأطبّاء وهو طبيب معروف من سكنة كربلاء وفضلائها، كان قد نسخ كتاب تفسير التبيان للشيخ الطوسي بمجلّدين حيث رأىٰ الشيخ الطهراني الجزء الثاني منهما، كما استنسخ أيضا كتاب(مختصر التبيان) لابن إدريس الحلّي. ينظر الذريعة للطهراني ٣٣٠/٣، ١٨٤/٢٠.

(٢) الميرزا أبو الحسن ابن المير محمّد الطباطبائي الطبيب الزواري الأصفهاني، الفيلسوف العارف، والملقّب والمتخلّص في شعره بـ: (جلوه)، ولد في مدينة أحمد آباد گجرات في سنة ١٢٣٨ هـ، وانتقل إلىٰ أصفهان فاشتغل في المعقول هناك، ثمّ نزل بمدرسة (دار الشفاء) بطهران مشتغلاً فيها بالتدريس إلىٰ أن توفّي بها سنة ١٣١٤ هـ، ودفن في مزاره المعروف الآن بجوار الشيخ الصدوق ابن بابويه في جنوبي طهران، وله حاشية علىٰ الأسفار، وحاشية علىٰ شرح القونوي علىٰ فصوص الحكم، ديوان شعر فارسي. ينظر الذريعة للطهراني ١٩/٦ـ٢٠.

(٣) سورة الكهف: آية ٩٤.

حسام الدين الماچيني[١]، بأمر السيّد علي بن الحسن بن شدقم المدني[٢] في حدود سنة ١٠٢٠هـ قريباً من اختراع شرب الدخان في آلَتَيْهِ (الشطب) و(القليان)[٣] ـ قال المولىٰ: «اعلم أنّ الروح جسم لطيف بخاري

---

(١) المولىٰ حسام الدين الماچيني (الماشيني)، من أشهر أطباء الفرس، وقيل إنّه أفلاطون الزمان، يُعدّ من رجال أوائل المائة الحادية عشرة للهجرة، له رسالة فارسية في بيان منافع شرب التنباك ومضارّه، ألّفها قرب زمان اختراع الغليان، حيث كان شيوع شرب التنباك بالغليان في سنة ١٠١٢ هـ، وقد عرّبها المولىٰ عبد الله بن حسين بابا السمناني تلميذ محمّد باقر الداماد بأمر السيّد عليّ بن الحسن بن شدقم الحسيني المدني في المدينة المكرّمة في سنة ١٠٢٠ هـ، ونسب إلىٰ الحكيم محمّد مقيم بن محمّد حسين السمناني أنّه انتحلها، والله العالم. ينظر الذريعة للطهراني٤/٤٣٦ـ ٤٣٧، أعيان الشيعة للأمين ٦٢١/٤.

(٢) السيّد زين الدين عليّ بن الحسن بن شدقم الحسيني المدنيّ. عالم فاضل محقّق أديب شاعر، من أعيان القرن الحادي عشر الهجري، له كتاب الأسئلة الشدقمية التي سأل بها الشيخ البهائي. ينظر أمل الآمل للحرّ العاملي٢/ ١٧٨، الذريعة للطهراني ٨٧/٢ـ٨٨.

(٣) قال الشيخ جعفر الكبير في الحقّ المبين ص٧٢: والمعروف... علىٰ خصوص الشرب بالآلتين المخصوصتين المعدّتين له، المسمّاة إحداهما في اللغة العربية المحرّفة (غرشة) أو (شربة) أو (كدرة)، والأخرىٰ (غليوناً) أو (شطباً)، وفي اللغة الفارسية الجديدة بـ: (غليان)، وجميع ما أشبهها ممّا يكون له رأس يوضع فيه التنباك ويوضع عليه النار، متّصل بمجوّف من عَصاً أو ظرف آخر متّصل طرفه بفم الشارب، يجذب الدخان من ذلك الرأس ممّا يكون له رأس يوضع فيه التنباك ويوضع عليه النار، متّصل بمجوّف من عصىٰ أو ظرف آخر متّصل طرفه بفم الشارب يجذب الدخان من ذلك الرأس بفمه فيدخل إلىٰ جوفه.

صاف[١] شفّاف، ويتكوّن من بخار الدم اللطيف، وتخالفه[٢] الأجسام الغليظة الكدرة، خصوصاً الأجسام التي [كانت] فيها أدنىٰ ظلمة ودخانية [تخالفه] وتضادّه جدّاً.

و(الطابقة)[٣] يعني التتن في نفسها جسم كثيف يابس، والدخان الذي يحصل منها لا يخلوا من الأجزاء[٤] اليابسة الكثيفة، كما تظهر في أنبوبته التي تحيل النار إلىٰ دخانها[٥]، وإذا كان مجاريها تسدّ من تردّد الدخان في مدّة يوم أو يومين بحيث لا ينفذ منها الدخان وتحتاج إلىٰ التنقية فكيف

---

(١) صاف : لا توجد في الروضات .

(٢) وتخالفه : لا توجد في الروضات .

(٣) الطابقة في عرف الأطبّاء اسم للتنباك، وقد ذكر في روضات الجنات في ترجمة المولىٰ علي نقي الكمرئي أنّ المولىٰ عبد الله السمناني حكىٰ عن أستاذه الدامادﷺ نقله عن كتاب منهاج الأدوية مثلما ذكرناه، وقد قال الحكيم حسام الدين في متن الترجمة أنّ الأطبّاء يسمّون هذا النبات بـ: (الطابق)، وأهل الحجاز بـ: (الطابة أو الطابقة)، وأهل الفارس بـ: (التنباك)، وقيل هو معرّب (تن باك)، وأهل الترك والروم بـ: (التتن). (منه عفي عنه)

أقول: وهو كما في روضات الجنات ٣٧١/٤، إلّا قوله في الروضات: (علىٰ ما حكاه هو في متن تلك الترجمة) وورد هنا: (وقد قال الحكيم حسام الدين في متن الترجمة).

(٤) لا تخلو عن أجزاء كثيفة يابسة : كذا في المخطوط .

(٥) في روضات الجنات: (في أنبوب التي تحيل النار إلىٰ دخان فهي تجذب الدخان المذكور إذا انسدّ مجراها في مدّة يوم . . . .) والظاهر أنّ المصنّف نقل النصّ بتصرّف بعض الشيء .

حال مجاري الأرواح والرطوبات التي أضيق منها كثيراً، ومن له أدنىٰ معرفة في هذا الفنّ يظهر له المخالفة والمتضادّة التامّة بينهما.

وإذا ثبت ذلك فالأولىٰ أن لا يستعمله أحد، وإن كان له نفع ما في تحليل الرطوبات الباردة الرقيقة، لكن ضرره من حيث اضمحلال الروح والقوىٰ فيما تحت هذا الدخان كثير جدّاً...

إلىٰ أن قال: فإن قيل إنّ التجربة تشهد بعدم إضراره.

قلت: لا نسلّم، ولو سلّم، فإنّ التجربة لا تحصل في بدن واحد أو اثنين أو أكثر.

ولو سلّم، فلا نسلّم مقاومتها للبراهين العقلية اليقينية، فتدبّر[1]. انتهىٰ»[2].

وهذا الرجل من المهرة وأهل الخبرة وكلامه حجّة مع أنّ التجربة تعاضده.

ولو رجع المُنصف إلىٰ المتولّعين بشربه لوجدهم يشكون من أضراره، وينادون بإنكاره، وكلامهم أولىٰ بالقبول من كلام الحكماء الفحول، وتراهم يضجّون من ألمه، بل يلعنون من عوّدهم به، إلّا أنّ العادة وضعف نفوسهم وقلّة مبالاتهم حبستهم عن الترك، وهم غالباً ينهون عنه من لم يتعوّد به عند النصح والشفقة وذلك أقوىٰ شاهد.

علىٰ أنّ عامّة[3]...

---

(١) روضات الجنّات ٣٧٠/٤ـ ٣٧١، حيث قال مصنّفه: ثمّ إنّي وجدت بخطّ هذا المترجم (أي السمناني) فائدة أخرىٰ علىٰ ظهر تلك الترجمة وهي أنّه قال:...

(٢) وأضاف الخونساري في روضات الجنّات ٣٧١/٤: قال في الرياض بعد نقله لكلام هذا الفاضل: إلىٰ هنا تمّ الاستدلال علىٰ بطلان ما ذكره طبّاً وشرعاً وعقلاً.

(٣) إلىٰ هنا انتهت مصوّرة المخطوطة التي تحت يَدِنا بتعقيبة (أنّ عامّة)، وقد سألنا أحفاده فجاء الجواب إنّ هذه تمام الأوراق الموجودة من المخطوطة.

المصادر والمراجع

١ ـ **القران الكريم كلام ربّ العالمين .**

١ ـ **الإجماع التشرّفي دلالته حقيقته حجّيته** : السيّد محمود المقدّس الغريفي ، الطبعة الأولىٰ / ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م ، النجف الأشرف .

٢ ـ **الأعلام** : خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة / ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان .

٣ ـ **أعيان الشيعة** : السيّد محسن الأمين ، تحقيق وتخريج : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان .

٤ ـ **أقرب الموارد** : سعيد الخوري ، طبع ١٨٩٤م .

٥ ـ **الآلة والأداة** : معروف الرصافي ، تحقيق وتعليق : عبد الحميد الرشودي ، ١٩٨٠م ، دار الرشيد للنشر ـ بغداد .

٦ ـ **أمل الآمل** : الحرّ العاملي ، تحقيق السيّد أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ، نشر : مكتبة الأندلس ـ بغداد .

٧ ـ **الأنوار النعمانية** : السيّد نعمة الله الجزائري ، مطبعة شركة چاپ ، تبريز ـ إيران .

٨ ـ **إيضاح المكنون** : إسماعيل باشا البغدادي ، تصحيح : محمّد شرف الدين يالتقايا ، رفعت بيلگه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٩ ـ تحف العقول : ابن شعبة الحرّاني ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الثانية/ ١٤٠٤ ـ ١٣٦٣ش ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة .

١٠ ـ التدخين والصيام(حكم الدخان في نهار شهر رمضان) : السيّد محمود المقدّس الغريفي ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، النجف الأشرف .

١١ ـ تكملة أمل الآمل : السيّد حسن الصدر ، تحقيق : السيّد أحمد الحسيني ، ١٤٠٦هـ مطبعة خيّام- قم ، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي- قم .

١٢ ـ حرمة الغليان في شهر رمضان : الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي(الكرباسي) ، مخطوط ، عن نسخة مصوّرة في البرنامج الكومبيوتري لمؤسّسة كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف ، قرص مدمج رقم ١٠ .

١٣ ـ الحقّ المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الأخباريّين : الشيخ جعفر الجناجي المعروف بكاشف الغطاء ، الذخائر ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م .

١٤ ـ الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة : آقا بزرگ الطهراني ، الطبعة : الثالثة / ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م ، دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان .

١٥ ـ رسائل المرتضىٰ : الشريف المرتضىٰ ، إعداد : السيّد مهدي الرجائي ، ١٤٠٥هـ ، مطبعة سيد الشهداء ـ قم ، الناشر : دار القرآن الكريم ـ قم .

١٦ ـ روضات الجنّات : الميرزا محمّد باقر الخونساري ، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ، الدار الإسلامية ـ بيروت .

١٧ ـ السيّد هبة الدين الحسيني آثاره الفكرية ومواقفه السياسية : محمّد باقر البهادلي ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، مطبعة الحسام للطباعة الفنّية المحدودة .

١٨ ـ **السيّد هبة الدين الحسيني الشهرستاني حياته ونشاطه العلمي والاجتماعي** : السيّد عبد الستّار الحسني ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ ، مؤسّسة تراث الشيعة ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم .

١٩ ـ **شرح أصول الكافي** : مولىٰ محمّد صالح المازندراني ، مع تعليقات الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح : السيّد علي عاشور ، الطبعة الأولىٰ / ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م ، طباعة ونشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢٠ ـ **عوالي اللئالي** : ابن أبي جمهور الأحسائي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبىٰ العراقي ، الطبعة الأولىٰ / ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م مطبعة سيّد الشهداء ـ قم .

٢١ ـ **فرائد الأصول** : الشيخ الأنصاري ، الطبعة الأولىٰ / ١٤١٩هـ ، مطبعة باقري ـ قم ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم .

٢٢ ـ **فقه الرضا** : علي بن بابويه ، الطبعة الأولىٰ / شوّال ١٤٠٦ هـ ، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدّسة .

٢٣ ـ **قوانين الأصول** : الميرزا القمّي ، طبعة حجرية قديمة .

٢٤ ـ **الكافي** : الشيخ الكليني ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة الخامسة / ١٣٦٣ش ، مطبعة حيدري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

٢٥ ـ **كشف الظنون** : حاجي خليفة ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان

٢٦ ـ **الكنىٰ والألقاب** : الشيخ عبّاس القمّي ، تقديم : محمّد هادي الأميني ، مكتبة الصدر ـ طهران .

٢٧ ـ **المحكم والمتشابه** : الشريف المرتضىٰ علي بن الحسين ، طبع حجري سنة ١٣١٢هـ .

٢٨ ـ **مختصر تذكرة السويدي في الطبّ** : للشعراني ، وبهامشه تذكرة الشيخ أحمد القليوبي في الطبّ ، ١٣٣١هـ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرىٰ بمصر .

٢٩ ـ **المدارس الدينية في النجف الأشرف تاريخ وتطوّر** : حسين جهاد الحساني . مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي ـ النجف الأشرف .

٣٠ ـ **مسند أحمد** : الإمام احمد بن حنبل ، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان .

٣١ ـ **مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف** : كاظم عبّود الفتلاوي ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م ، منشورات الاجتهاد ـ قم ، مكتبة الروضة الحيدرية النجف الأشرف .

٣٢ ـ **المعجم الأصولي** : محمّد صنقور ، الطبعة الأولىٰ /١٤٢١م ، مطبعة عترت ـ قم .

٣٣ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري** : الدكتور أحمد فتح الله ، الطبعة الأولىٰ / ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، مطبعة مطابع المدوخل ـ الدمام .

٣٤ ـ **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** : لويس معلوف ، الطبعة ١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت .

٣٥ ـ **الموسوعة الفقهية الميسّرة** : الشيخ محمّد علي الأنصاري ، الطبعة الأولىٰ / ١٤١٥ هـ ، مطبعة باقري ، نشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم .

٣٦ ـ **هدية العارفين** : إسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول سنة ١٩٥١م / أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٣٧ ـ **الوافي** : المولىٰ محمّد محسن المعروف بالفيض الكاشاني ، تحقيق وتصحيح وتعليق : ضياء الدين العلاّمة ، الطبعة الأولىٰ /١٤٠٦هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام بأصفهان .

٣٨ ـ **وسيلة الوسائل في شرح الرسائل** : السيّد محمّد باقر اليزدي النجفي ، طبعة حجرية سنة ١٢٩١هـ .